باب "ما يلحق من النسب وما لا يلحق" من كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة نجم الدين أبي العباس المصري٦٤٥-٧١٠هـ- دراسة وتحقيق

الباحث / بندر بن غازي بن مسلم اللحياني

سلم البحث في ١٤٤٤/١٠/٩هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/١١/١٠هـ

ملخص البحث:

يعتبر كتاب (كفاية النبيه) موسوعة فقهية في المذهب الشافعي، وقد جعلت البحث في مقدمة، وقسمين، بينت في المقدمة أسباب اختيار المخطوط، وأهميته، وخطة البحث. وجعلت القسم الأول للدراسة، وضمنته خمسة مباحث: الأول: نبذة مختصرة عن عصر المؤلف لكتاب التنبيه، وتحته سبعة مطالب: تتضمن: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية، ومكانته، ومذهبه، ووفاته. والمبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب التنبيه، وتحته خمسة مطالب: تتضمن: اسم الكتاب، ونسبته للمؤلف، وموضوعه، وأهمية الكتاب ومنزلته، وصف الكتاب، التعريف بأهم ماخدم به كتاب (التنبيه)من شروح وغيرها. والمبحث الثالث: دراسة مختصرة عن حياة–ابن الرفعة– وضمنته تمهيدًا عن عصره وسبعة مطالب: تتضمن: اسمه، ونسبه، ولقبه، ومولده، وطلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه، وآثاره العلمية، وتصانيفه، وحياة الشيخ وصفاته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، ووفاته. والمبحث الرابع: التعريف بكتاب كفاية النبيه، وتحته سبعة مطالب: تتضمن: اسم الكتاب، ونسبته، ومنهج المؤلف في كتابه، ومصطلحاته، وموارده، وأهمية الكتاب، وثناء العلماء عليه، وأثر الكتاب على من بعده، ونقده. والمبحث الخامس: تحته ثلاثة مطالب: الأول: وصف المخطوط، والثاني: منهجي في التحقيق، والثالث: نماذج من المخطوط، أما القسم الثاني: فهو في النص المحقق.

Abstract:

The book (Kifait Al-Nabia) is an encyclopedia of jurisprudence in the Shafee doctrine, and has made research in the forefront, and two sections, have shown at the forefront the reasons for the selection of the manuscript, its importance, and the research plan. It made the first section of the study, which included five investigations: the first: a brief overview of the author's age for the book of alert, under which seven demands were made: his name, his lineage, his birth, his upbringing, his elders, his pupils, his scientific effects, his status, his doctrine and his death. The second research: a brief overview of the book of alert, under five demands: the name of the book, its attribute to the author, its subject, the relevance and status of the book, the description of the book, the introduction of the book's most important service (alert) of annotations and others. The third research: a brief study on the life of the son of Al-Rafah, which included a prelude to

his age and seven demands: his name, his lineage, his surname, his birth, his application for science, his elders, his pupils, his scientific effects, his classification, the life of the sheikh and his qualities, his scientific status, his praise for scientists, and his death. Research IV: Introduction to the Book of Sufficiency of the Prophet, under seven demands: the name of the book, its proportion, the author's approach to his book, its terminology, its resources, the relevance of the book, scholars' praise for it, the impact of the book on its aftermath, and its criticism. The fifth examination: three demands: the first: the description of the manuscript, the second: the methodology of the investigation, and the third: models of the manuscript, the second section: in the verified text.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضّل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.أما بعد: فإن الله ختم الشرائع بشريعة الإسلام، وجعلها ناسخة لجميع الشرائع والأديان، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران:٨٥] فكانت- ولم تزل بحمد الله- منهاجًا واضحًا للقاصدين، وطريقًا نيرًا للسالكين، ومحجة بيضاء للمهتدين، لا يزيغ عنها إلا هالك، يتوارد عليها العباد وهي خالدة لا ينْضَبُ معينها، ولا تنقضي حِكَمها، فيصدرون بريّ وشبع، وهي على هيئتها الأولى، لا تتكدر بالدِّلاء، ولا يغور ماؤها بكثرة الواردين.

وكان من حفظ الله لهذه الشريعة المطهرة، أن هيأ لها رجالا ذبوا عنها وحملوا لواءها، وأظهروا خصائصها وأعلوا شأنها وشيدوا -بفضل الله- أركانها، يتعاقب على تلك الأمانة العظمى من كل قرن عدوله من أهل العلم القائمين بحقه. ولقد كان من بين أولئك الأعلام والأئمة الأعيان الشيخ الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة-رحمه الله- حامل لواء الشافعية في عصره، وأحد فرائد الأمة في عهده، فكان لمصنفاته وآرائه وترجيحاته أثر عظيم بين نقلة العلم وحملته، فالأعناق تشرئب إلى نقولاته، وأهل النجابة يسرعون إلى استدراكاته وتحقيقاته، ولا غرو-حينئذ- أن يصبح كتاب (كفاية النبيه في شرح التنبيه) منارة يقصده العلماء الأفذاذ، ويرتشف من ساقيته الطلاب، ويتفيأ الجميع ظلاله، فيسيرون بين قوة ألفاظه وقواعده، وحسن تصويباته، وبديع تخريجاته حتى يغدو ما أبهم من المسائل جليًّا، وما عسر في غيره، فيه متضحًا.

أسباب اختيار الكتاب للتحقيق:

إن نعم الله لا تعد ولا تحصى، وكان من بين تلك النعم ما تفضل الله به

على الباحث باختيار جزء من هذا الكتاب لدراسته وتحقيقه (باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق) وكان لاختيار هذا الكتاب أسباب منها:

١- يعد هذا الكتاب نموذجًا فريدًا للتحقيق والتخريج، ونقل آراء فقهاء الشافعية، فقارؤه عندما يطالعه يجد نفسه يطالع أكثر كتب الشافعية.

٢- هذا الكتاب فيه إبراز لمكانة بعض علماء الشافعية، الذين أكثر الإمام النقل عنهم، فيعطي الباحث ثقافة واسعة في معرفة مصنفات المذهب ومؤلفيها، مع أن بعض من نقل عنهم تجد كتابه إما مفقودًا، أو على الرفوف في المكتبات، فإظهار هذا الكتاب، إظهار لتلك الكتب.

٣- الأهمية العلمية لهذا المخطوط، وثناء العلماء عليه، ومكانة مؤلفه العلمية.

٤- دراسة شخصية مؤلفه التي اتسمت بالاجتهاد والنظر الفقهي الدقيق، والثقة المطلقة التي لا تخفى على من طالع كتابه هذا.

٥- الإسهام ولو بجزء يسير في تحقيق التراث، فلئن أثرى الأوائل المكتبة الإسلامية بعلوم شتى، فإن مهمة المحقق تتأكد في المحافظة على تلك المصنفات، وإخراجها في أحسن وجه أو قريبٍ من ذلك، وإذا كان الباحث في موضوع يعمل جهده في مباحث مخصوصة، فالمحقِّق لا تخلو صفحات كتابه -المحقَّق- من فوائد فقهية، ودراسات حديثية، وفوائد لغوية، فينهل قارئه من معينها، ويتمرس ذهنه عليها، ويتقوى فكره بتصويبات العلماء ونكاتهم، ويقف على جهودهم، وينظر الهمة العالية ليكتسبها، والنظر الثاقب فيتعلمه، فترتوي نفسه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

أهمية الكتاب:

تأتي أهمية هذا الكتاب من أهمية المتن- التنبيه- فهو أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، فاكتسب الشرح مكانة مرموقة عند علماء الشافعية خاصة، لما حواه من المسائل، فجمع كثيرًا مما تفرق في غيره، وزاد عليه، كما امتاز الكتاب بالاختيارات والترجيحات، والتعليلات، والاستدلال المتنوع، والتعليقات المفيدة، وكثرة التنبيهات، وغير ذلك مما سيأتي فيه زيادة بيان وإيضاح عند دراسة الكتاب في مبحث مستقل- إن شاء الله-.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الكتاب، وأهمية الكتاب، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة. وتشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن، وبه تمهيد وسبعة مطالب.

التمهيد: عصر المؤلف (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له) من حيث تحديد الفترة التي عاش فيها، وبيئته، وأهم ظروف مجتمعه من الناحية العلمية والسياسية.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته وشيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: موضوعه.

المطلب الثالث: أهمية الكتاب، ومنزلته في المذهـــب.

المطلب الرابع: وصف الكتاب.

المطلب الخامس: التعريف بأهم ماخدم به كتاب (التنبيه)من شروح وغيرها.

المبحث الثالث: دراسة مختصرة عن حياة الشارح- ابن الرفعة- وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه ومولده.

المطلب الثاني: طلبه للعلم وشيوخه.

المطلب الثالث: تلاميذه.

المطلب الرابع: آثاره العلمية، وتصانيفه.

المطلب الخامس: حياة الشيخ، وصفاته.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الثالث: مصطلحاته في الكتاب.

المطلب الرابع: موارد الكتاب.

المطلب الخامس: أهمية الكتاب، وثناء العلمـــاء عليه.
المطلب السادس: أثر الكتاب على من بعده.
المطلب السابع: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه، والمآخذ عليه).
المبحث الخامس: وتحته ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: وصف المخطوط.
المطلب الثاني: منهجي في التحقيق.
المطلب الثالث: نماذج من المخطوط.
القسم الثاني: التحقيق، باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق.

أسأل المولى سبحانه أن يجعله عملا خالصًا لوجهه، وأستغفره من سوء القصد، اللهم أرني الحق حقًا وارزقني اتباعه، وأرني الباطل باطلا وارزقني اجتنابه، سبحانك لا علم لي إلا ما علمتني، أنت وليي ومولاي، عليك توكلت، وإليك أنبت، وإليك المصير. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: قسم الدراسة

التمهيد:

عاش الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في زمن الخلافة العباسية وفي هذه الحقبة من الزمن، استقر مذهب الشافعية، استقرارًا وثباتًا أدى إلى استمرار وحياة المذهب لأكثر من ثمانية قرون تالية لها، ومن أبرز العوامل التي أدت إلى الاستقرار:

أولا: وفرة عدد من العلماء المتبحرين، الذين حملوا المذهب، وأجادوا في خدمته، وأكثروا من التصنيف فيه. ومنهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

ثانيًا: رعاية السلطة الحاكمة لمذهب الشافعي.

أما عن العامل الأول، في هذه المرحلة التي استغرقت المائة عام نبغ عدد من المتفقهين في المذهب الشافعي، فأحسنوا في خدمة مذهبهم والانتصار له في المناظرة، وأكثروا من التصنيف في أصوله وفروعه، تصنيفًا جمع ما في مصنفات الشافعية، خلال القرنين التالية من حياة المذهب، بحيث يمكن أن يقال: إن مصنفات هذه المرحلة بنوعها وكمها، وبما امتازت به من الجمع والإتقان، تمثل حلقة بالغة الأهمية في سلسلة مصنفات المذهب، والتي بدأت بمصنفات الإمام الشافعي، وليس أدلَّ على هذه الحقيقة من اهتمام علماء الشافعية خلال القرون القريبة بتلك المصنفات- أي مصنفات المرحلة من سنة (٤٠٤هـ) إلى سنة (٥٠٠هـ) وما بعدها وهي المرحلة التي عاش الشيخ في أثنائها حياته العلمية- رواية لها، وشرحًا لما فيها، بالإضافة لاختصارها، حتى وصل العديد منها إلى زماننا، لتطبع عدة

طبعات بعضها محققة.

ومما يدل على كثرة المصنفات في مذهب الشافعية في هذه المرحلة- على مدى قرابة القرن- ظهور طريقتين في التصنيف في فقه الشافعية، عرفت الأولى: بطريقة العراقيين، والثانية:بطريقة الخراسانيين، ولكل طريقة منهجها في عرض المسائل، وأدلتها،ثم التخريج عليها،وكذا الدقة في نقل الأقوال، وعزوها إلى مظانها.

وهو يعتبر من سنن التطور العلمي المألوف، وذلك ببروز الاختصاص مع مضي الزمن، فقد كان تصنيف الإمام الشافعي بعرض المسائل وأدلتها، دون التقيد بكتاب أو طريقة؛ لأنه مجتهد مطلق، ذو قدم راسخة، ثم جاء تلاميذه من بعده، ليصنفوا في الفقه داخل الخطوط العامة لمصنفات إمامهم، فظهرت المصنفات، وكثرت كثرة ظهرت معها طرق هذا التصنيف، نسبت كل منها إلى المكان الذي انتشر أعلامها فيه، فكانت طريقة العراقيين، والخرسانيين، وطريقة الجمع بين الطريقتين، التي ظهرت في مرحلة متقدمة من القرن الخامس الهجري، واشتهر في هذه الطريقة بعض الأعلام ومنهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي- وإن كان في نشأته ينتمي إلى طريقة العراقيين- فكانوا ينقلون عن مصنفات الطريقتين في تحرير المسائل، وعرض الأدلة، وعزو أقوال أئمة المذهب(١).

وأما عن الملامح السياسية في الفترة التي عاشها في الخلافة العباسية مما أثر في حياته، فلا يخفى أثر السلطة الحاكمة ممثلة في الخلفاء والولاة والوزراء في نصرة مذهب فقهي أو عقدي، في بقاء هذا المذهب وديمومته، فلابد أولا من وجود العلماء المتمكنين، الذين ينصرون هذا المذهب بالتصنيف والتدريس، والمناظرة؛ لأن رعاية السلطة الحاكمة وحدها لا تكفي، ومن أبرز رجال الحكم الذين نصروا المذهب الشافعي وعاصرهم الشيخ الشيرازي، الخليفة العباسي، القادر بالله. أبو العباس، أحمد بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد.

ولد سنة ٣٣٦هـ وبويع بالخلافة سنة ٣٨١هـ. وتوفي-رحمه الله- في بغداد سنة ٤٢٢هـ فمكث خليفة أكثر من ٤٠ عامًا، وكان متفقهًا على المذهب الشافعي، حتى صنف كتابًا في أصول الفقه، وكان الكتاب يقرأ في كل جمعة بجامع المهدي في حلقة أصحاب الحديث(٢).

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي(ص ٣٤١).

(٢) ينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص ٣٨٠)، طبقات الفقهاء الشافعية (٣٢٤/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٤).

ولاشك أن تمذهب الخليفة العباسي بالمذهب الشافعي، كان له أثر في تثبيت دعائم المذهب في العاصمة بغداد، التي كان يقيم بها الشيخ أبو إسحاق.

ثم جاء من بعده، القائم بأمر الله: أبو جعفر عبد الله بن القادر.

ولد في نصف ذي القعدة سنة (٣٩١هـ) ولي الخلافة عند موت أبيه يوم الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة (٤٢٢هـ).

قال الخطيب: لم يزل أمر القائم بأمر الله، مستقيمًا إلى أن قبض، انتهت خلافته بوفاته سنة (٤٦٧هـ) (١).

ثم جاء من بعده، أمير المؤمنين، المقتدي بالله، أبو عبد الله بن الذخيرة العباسي، تولى الخلافة سنة (٤٦٧هـ)، وكان قريبًا من سابقه في السياسة انتهت خلافته سنة (٤٨٧هـ) (٢).

وقد بنى الوزير نظام الملك تسع مدارس في كبرى المدن الإسلامية آنذاك، سميت بالمدارس النظامية نسبة له، كان من أبرزها المدرسة النظامية في بغداد. وقد تصدى للتدريس فيها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

وقد كان نظام الملك شديدًا على الفرق الباطنية، والفرقة الإسماعيلية خاصة، والتي كانت تلقى دعمًا من الخلافة الفاطمية في مصر، ولعل نصرة نظام الملك لعلماء أهل السنة بعامة ولفقهاء الشافعية خاصة، والذي كان من مظاهره بناؤه للمدارس التسعة- وهي كما أحصاها السبكي في طبقاته في بغداد، نيسابور، مرو، هراة، بلخ، أصبهان، آمل طبرستان، الموصل، البصرة- كان مقابلة لجهد الدولة الفاطمية في نصرة الفرقة الإسماعيلية الباطنية وما قامت به من بناء الجامع الأزهر لأجل هذه الغاية، وأيا كان الأمر فقد كانت جهود الوزير نظام الملك في نصرة المذهب الشافعي ذات أثر بالغ الأهمية في تثبيت دعائمه في المشرق الإسلامي، وتزامنت هذه الجهود مع وفرة عدد من كبار فقهاء الشافعية، فأصبح من المألوف في هذه المرحلة التي عاش فيها الشيخ أبو إسحاق ما بين (٣٩٣هـ-٤٧٦هـ) أصبح مألوفًا تولي فقهاء الشافعية لمناصب القضاء في المشرق الإسلامي، بعد انتشار مذهبهم في العراق، وبلاد فارس، وبلاد ما وراء نهر جيحون، وبلاد السند، واستقراره فيها(٣).

وبعد. فهذه توطئة يتحدد من خلالها فترة حياة الشيخ أبي إسحاق، وبيئته

---

(١) ينظر: تاريخ الخلفاء (ص ٣٨٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٢/٨).

(٢) ينظر: تاريخ الخلفاء (ص ٣٩٠).

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٣٥١).

التي عاش فيها، وأهم ظروف مجتمعه، مما له صلة وثيقة بالشيخ من الناحية العلمية والسياسية، بعيدًا عن التاريخ العام لبلد المؤلف وشؤونه الاجتماعية فليس هذا مقامها.

المبحث الأول
ترجمة صاحب متن [التنبيه] أبو إسحاق الشيرازي
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده

هو الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي ولقبه جمال الدين.

ولد بفيروز أباد بكسر الفاء- وهي بلدة بفارس- سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل: سنة ست وتسعين وثلاثمائة، والأول أصح[(١)].

المطلب الثاني: نشأته وشيوخه

بعد ولادته بما يقارب سبع عشرة سنة دخل شيراز ونُسب إليها، فأخذ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي[(٢)]، وعلى عبد الوهاب بن رامين[(٣)]، ثم في البصرة قرأ على الخرزيّ[(٤)]، وقدم بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة، فلزم أبا الطيب الطبري وبرع، وصار معيدهُ، وكان يضرب المثل بفصاحته، وقوة مناظرته، وسمع من أبي علي بن شاذان[(٥)]، وأبي بكر البرقـــاني[(٦)]، وقرأ الأصـــول على أبي حاتم

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٣٠٢/١)، طبقات الشافعية (٢٥٦/١)، مرآة الجنان لأبي محمد اليافعي (١١٠/٣)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة للآتابكي (١١٧/٥)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٢٨٥/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)،الوافي بالوفيات (٤٢/٦).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أحمد أبو عبد الله البيضاوي، من بيضاء مدينة بفارس سكن بغداد، تفقه على الداركي، وكان ورعًا، حافظًا للمذهب والخلاف موفقًا في الفتاوى. مات فجأة ليلة الجمعة الرابع عشر من رجب سنة:(٤٢٤هـــ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١٧٨/١)، طبقات الفقهاء (١٣٤/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٧/٤).

(٣) هو عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين البغدادي، درس على الداركي، وابن خيران سكن البصرة، ودرس بها، وكان فقيهًا، أصوليًّا، له مصنفات حسنة في الأصول، سمع وحدث. توفي في رمضان سنة:(٤٣٠هـــ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٣/١)، طبقات الفقهاء (١٣٣/١).

(٤) هو أبو الحسن عبد العزيز بن أحمد الخرزي أخذ العلم عن بشر بن الحسن قال أبو عبد الله الصميري: ما رأيت أنظر منه، لأنه كان نظارًا قدم بغداد وعنه أخذ فقهاء بغداد. ينظر: طبقات الفقهاء (١٧٨/١).

(٥) هو الحسن بن أحمد بن إبراهيم أبو علي ابن شاذان، مسند العراق، توفي سنة:(٤٢٥هـــ) وله = سبع وثمانون سنة. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٠٧٥/٣).

(٦) هو أحمد بن محمد أبو بكر البرقاني الخوارزمي، شيخ بغداد، سمع من عدد من المحدثين، وصنف التصانيف، وخرج على الصحيحين، حدث عنه البيهقي، والشيرازي، وكان ثقة،=

القزويني[١] وغيرهم[٢].

المطلب الثالث: تلاميذه

لقد رحل إليه الناس من البلاد، وقصدوه، تفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، وممن أخذ عن الشيرازي الخطيب البغدادي[٣]، وأبو الوليد الباجي[٤]، والحميدي[٥]، وأبو بكر الشاشي، وأبو علي الفارقي[٦]، وغيرهم[٧].

ورعًا، ثبتًا، عارفًا بالفقه. سكن بغداد ومات بها سنة:(٤٢٥هـ) في رجب. ينظر: تذكرة الحفاظ (١٠٧٥/٣).

(١) هو محمد بن الحسين الطبري، أبو حاتم القزويني من نسل أنس بن مالك ﷺ تفقه بآمل، ثم قدم بغداد، درس الفرائض والأصول. وكان حافظًا في المذهب، صنف كتبًا كثيرة في الأصول والخلاف. قال أبوإسحاق: لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب توفي سنة:(٤٤٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (٢٢٨/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١٨/١).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨).

(٣) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تفقه على المحاملي وأبي الطيب وبرع في الحديث، بلغت تصانيفه نيفًا وخمسين تصنيفًا، كان ورعًا زاهدًا يختم القرآن كل يوم وليلة، وكان حسن الخط ولد ببغداد، ومات يوم الاثنين السابع من ذي الحجة سنة:(٤٦٣هـ)، وكان ممن حمل جنازته أبو إسحاق لأنه وإن كان شيخه لكنه استفاد منه كثيرًا، ويراجعه في الأحاديث. ينظر: طبقات الفقهاء (٢٣٥/١).

(٤) هو سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي الأندلسي، من علماء الأندلس وحفاظها، سكن الأندلس، ورحل إلى المشرق سنة:(٤٢٦هـ) فأقام بمكة ثلاثة أعوام، وحج، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه، لقي فيها سادة من العلماء، وأقام بالموصل، صنف كتبًا كثيرة منها: المنتقى، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، والتعديل والتجريح. توفي ليلة الخميس بين العشائين سنة ٤٧٤هـ في رجب. ينظر: وفيات الأعيان (٤٠٨/٢)، نفح الطيب (٦٧/٢)، شذرات الذهب (٣٤٤/٣).

(٥) هو محمد بن أبي نصر فتوح، أبو عبد الله الحميدي، الأزدي، الأندلسي، سمع بمصر، والشام، والأندلس، والعراق، والحرم، سكن بغداد وكان من كبار تلامذة ابن حزم، حدث عن ابن حزم، وابن عبد البر، والخطيب، وصنف ورحل إلى المشرق، من أشهر كتبه الجمع بين الصحيحين، وتاريخ الأندلس توفي سنة: (٤٤٨هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ(١٢١٨/٤)،شذرات الذهب(٣٩٢/٣)، وفيات الأعيان(٢٨٢/٤).

(٦) هو الحسين بن إبراهيم بن علي الفارقي، تفقه على الكازروني، فلما توفي رحل إلى بغداد ولازم الشيخ أبا إسحاق وقرأ عليه المهذب وحفظه ولازم ابن الصباغ وحفظ الشامل، وكان إمامًا، ورعًا، مشهورًا بالذكاء، تولى القضاء بواسط، ولم يزل به حتى مات يوم الأربعاء الثامن عشر من المحرم سنة:(٥٢٨هـ). ينظر: طبقات الفقهاء (٢٥٢/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٣/١)، وفيات الأعيان (٧٧/٢).

(٧) ينظر:طبقات الشافعية الكبرى(٢١٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١)، سيرأعلام النبلاء (٤٥٣/١٨).

حتى إنه قال حيدر محمود الشيرازي: سمعت الشيخ أبا إسحاق يقول: خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة، ولا قرية، إلا وكان قاضيها، أو مفتيها، أو خطيبها، تلميذي أو من أصحابي[1].

المطلب الرابع: آثاره العلمية

ألف الشيخ الشيرازي، وصنَّف العديد من الكتب، والخلاف، والجدل، والسير منها: التنبيه، والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والملخص، والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء، وغير ذلك. ولعل من أشهرها، التنبيه، بدأه في أوائل رمضان سنة اثنتين وأربعمائة، وفرغ منه في شعبان من السنة الآتية، أخذه من تعليق أبي حامد، وبدأ في المهذب سنة خمس وخمسين، وفرغ منه سنة تسع وستين في رجب، أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب، وكتاب التبصرة في الأصول، واللُّمع، وشرحه وطبقات الفقهاء[2]. وكلها مطبوعة.

قال ابن السبكي: وهذه التصانيف سارت كمسير الشمس، فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس، بعذوبة لفظ أحلى من الشهد[3].

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لقد أطنب العلماء في ذكر المناقب العلمية التي تبوءها الشيرازي، وذلك لما له من مكانة علمية مرموقة في عصره حتى أذعنوا له بالفضل، والعلم، والورع، والزهد. وكانت الطلبة ترحل إليه من المشرق والمغرب، والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه، والفقه تتلاطم أمواج بحاره، ولا يستقر إلا لديه، ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه.

قال أبو بكر بن الخاضبة: سمعت بعض أصحاب أبي إسحاق ببغداد يقول: كان الشيخ يصلي ركعتين عند فراغ كل فصل من المهذب.

وقال ابن السمعاني: إنه سمع بعضهم يقول: دخل أبو إسحاق يومًا مسجدًا ليتغذى فنسي دينارًا، ثم ذكر فرجع فوجده، ثم قال: لعله وقع من غيري فتركه.

قال ابن السبكي: هذا هو الزهد هكذا هكذا وإلا فلا، وهذا هو الورع وليكن المرء هكذا وإلا فلا يؤمل من الجنة آمالا، وهذا هو خلاصة الناس، ومن يظن أنه نظيره فذاك هو الوسواس.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٦٣/١٨).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٨/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٣٠٥/١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/١٨).
(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤).

وقال القاضي أبو العباس الجرجاني: كان أبو إسحاق لا يملك شيئًا من الدنيا، فبلغ به الفقر حتى كان لا يجد قوتًا ولا ملبسًا، وقيل: كان إذا بقي مدة لا يأكل شيئًا جاء إلى صديق له باقلاني فكان يثرد له رغيفًا، ويثريه بماء الباقلاء فربما أتاه وكان قد فرغ من بيع الباقلاء فيقف ويقول: ﴿تِلْكَ إِذا كَرَّةٌ خَاسِرَةٌ﴾ [النازعات:١٢] ويرجع.

وقال القاضي أبو بكر محمد عبد الباقي الأنصاري: حملت يومًا فُتيا إلى الشيخ أبي إسحاق، فرأيته وهو يمشي، فسلمت عليه، فمضى إلى دكان خباز وأخذ قلمه ودواته منه وكتب الجواب في الحال، ومسح القلم في ثوبه، وأعطاني الفتوى.

قال ابن سمرة: قال القاضي طاهر بن يحيى ابن صاحب البيان: وكان مع الزهد المتين، والورع الشديد، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة، مليح المحاورة، يحكي الحكايات الحسنة، والأشعار المليحة ويحفظ منها كثيرًا، وربما أنشد على البديهة لنفسه.

قال ابن الصلاح: سمعت أبا بكر محمد بن علي الخطيب يقول: سمعت محمد بن محمد الفاشاني يقول: سمعت القاضي محمد بن محمد الماهاني يقول: إمامان ما اتفق لهما الحج: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وقاض القضاة أبو عبد الله الدامغاني؛ الشيخ أبو إسحاق ما كانت له استطاعة الزاد والراحلة، ولو أراد الحج لحملوه إلى مكة، والدامغاني لو أراد أن يحج على السندس والإستبرق لأمكنه.

قال السمعاني: هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية، شيخ العصر رحل الناس إليه، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا وهي صاغرة فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته.

وقال أبو بكر الشاشي: أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر.

وقال الموفق الحنفي: أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء.

وكان الوزير ابن جهيز يقول: الإمام أبو إسحاق وحيد عصره، وفريد دهره، ومستجاب الدعوة.

وقال هو عن نفسه: كنت أعيد كل قياس ألف مرة، فإذا فرغت أخذت قياسًا آخر على هذا، وكنت أعيد كل درس ألف مرة، فإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة التي فيها البيت. وقال: العلم الذي لا ينتفع به صاحبه، أن يكون الرجل عالمًا، ولا يكون عاملا. وقال: الجاهل بالعلم يقتدي، فإذا كان العالم لا يعمل، فالجاهل ما يرجو من نفسه، فالله الله يا أولادي ! نعوذ بالله من علم يصير حجة علينا.

وحُكي أن الشيخ قال: كنت نائمًا فرأيت النبي ﷺ في المنام ومعه صاحباه، أبو بكر وعمر ﷺ، فقلت: يا رسول الله، بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار، فأريد أن أسمع منك خبرًا أتشرف به في الدنيا وأجعله ذخيرة في الآخرة، فقال لي: يا شيخ وسماني شيخًا، وخاطبني به. ثم قال لي: ﷺ «من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره» وكان الشيخ يفرح بهذا ويقول: سماني رسول الله ﷺ شيخا[1].

ولقد كان -رحمه الله- يضرب به المثل في المناظرة وأقرب شاهد على ذلك قول سلار العقيلي أوحد شعراء عصره:

كفاني إذًا عن الحوادث صارم ينيلني المأمول بالإثر والأثر
يقدَّ ويفري في اللقاء كأنه لسان أبي إسحاق في مجلس النظر

وأما الجدل فكان ملكه الآخذ بزمامه، وإمامه إذا أتى كل واحد بإمامه، وبدرُ سمائه الذي لا يغتال النقصان عند تمامه.

فهذه قطوف من تلك الخصال الحميدة التي اجتمعت فيه وقل أن تجتمع في غيره، ومما شهد به العلماء وزخرت به الكتب وتعطرت بها الأسماع، زهدًا، وورعًا، وتواضعًا، وعلمًا، وحلمًا، وتصنيفًا، وكرمًا. فسلوكه سبيل المتقين، والمشي على سنن السادة السالفين، أشهر من أن يذكره الذاكر، وأكثر من أن يحاط له بأول وآخر، لن ينكر تقلب وجهه في الساجدين، ولا قيامه في جوف الدجى، وكيف والنجوم من جملة الشاهدين[2].

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه

قال ابن عساكر: وكان يُظن أنه مخالف للأشعري، لقوله في كتابه في أصول الفقه: وقالت الأشعرية الأمر، لا صيغة له. قال: وليس ذلك؛ لأنه يعتقد اعتقاده، وإنما قال ذلك لأنه خالفه في هذه المسألة التي هي مما تفرد بها أبو الحسن. ثم قال: وقد ذكرنا فتواه فيمن خالف الأشعرية واعتقد بتبديعهم، حيث قال: وبالله التوفيق إن الأشعرية هم أعيان أهل السنة، ونصار الشريعة، انتصبوا للرد على المبتدعين القدرية، والروافض وغيرهم، فمن طعن فيهم، فقد طعن في أهل السنة.

هذا كلامه- رحمه الله- وذلك لأن المذهب الأشعـــري هو السائد في زمانه حتى لُبس على العوام والمقلدة، وظنوا أنه هو المذهب الصحيح، أعني مذهب أهل

(١) وهذه إن صحت، فهي رؤيا منام لا يعول عليها وليست بحديث ، كما قد يظن البعض.
(٢) ينظر: ما تقدم في طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢١٥-٢١٦)، طبقات الفقهاء الشافعية (١/٣٠٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٢).

السنة والجماعة[١]. وأما مذهبه الفقهي، فكتبه تدل على أنه شافعي في الفروع، كما سيأتي بيانه في الحديث عن كتاب التنبيه.

المطلب السابع: وفاته

توفي الشيخ أبو إسحاق ليلة الأربعاء الحادي والعشرين، من جماد الآخرة، سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد، وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، وأحضر إلى دار أمير المؤمنين المقتدي بالله فصلى عليه، ودفن بمقبرة باب إبرز، والذي صلى عليه، صاحبه أبو عبد الله الطبري، وعمل العزاء بالنظامية، رحمه الله رحمة واسعة[٢].

المبحث الثاني
نبذة مختصرة عن كتاب التنبيه

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

الكتاب اسمه: (التنبيه في أصول مذهب الشافعي)[٣]. قال مصنفه: «هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي ﷺ»[٤] ولا يكاد يذكر الشيرازي إلا والتصق به كتاب التنبيه مباشرة في الأذهان، فهو من أشهر كتبه بل يسمى به فيقال: صاحب التنبيه.

المطلب الثاني: موضوعه وسبب التسمية

قال عنه مؤلفه في المقدمة: «هذا كتاب مختصر، في أصول مذهب الشافعي ﷺ، إذا قرأه المبتدئ وتصوره، تنبه به على أكثر المسائل وإذا نظر فيه المنتهي، تذكر به جميع الحوادث إن شاء الله تعالى »[٥].وقد أخذه من تعليق أبي حامد المروزي _كما تقدم بيانه _[٦].

المطلب الثالث: أهمية الكتاب، ومنزلته في المذهب

هو أحد الكتب الخمسة المشهورة، المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولا، كما صرح به النووي في التهذيب.وهذه الكتب هي: محتصر المزني، التنبيه، المهذب، الوسيط، الوجيز. أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي. بدأ في تصنيفه: في أوائل رمضان سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة، وفرغ منه في شعبان

---

(١) ينظر: مرآة الجنان (١١١/٣).
(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١)، سير أعلام النبلاء (٤٦١/١٨)، البداية والنهاية (١٢٥/١٢).
(٣) ينظر: كشف الظنون (٤٨٩/١).
(٢) التنبيه (ص١١).
(٥) ينظر: مقدمة التنبيه (ص ١١).
(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٠/١).

من السنة الآتية.

قال بعضهم يمدح الكتاب:

يا كوكبًا ملاء البصائر نوره من ذا رأى لك في المنام شبيهًا

كانت خواطرنا نيامًا برهة فرزقن من تنبيهه تنبيهًا

فهو من الكتب المعتمدة في المذهب، والتي أهتم بها فقهاء الشافعية.

وقال النووي عنه: «فإن التنبيه من الكتب المشهورات، المباركات، النافعات، الشائعات، المنتشرات؛ لأنه كتاب نفيس حافل، صنفه إمام معتمد جليل». ولذلك من حفظ التنبيه عُدَّ ذلك من مناقبه فيقال: فلان حفظ التنبيه، أو كان حفظًا[1].

المطلب الرابع: وصف الكتاب

هو عبارة عن متن مختصر في فروع المذهب الشافعي، اشتمل على مجمل كتب الفقه، وأبوابه، من كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار، وقد دارت في فلكه المصنفات بعد وضعه، ووضعت عليه التحريرات والتخريجات.[2]

المطلب الخامس

التعريف بأهم ماخدم به كتاب «التنبيه» من شروح وغيرها

نظرًا لما للكتاب من أهمية ومكانة في المذهب الشافعي. فقد توالت عليه الأعمال ما بين شرح، وتلخيص، واختصار، ونظم ومن أبرزها:

١) الموضح. لصائن الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجيلي المعروف بالمعيد. إلا أنه لا يعتمد على ما فيه من النقول؛ لأن بعض الحساد حسده عليه، فدس فيه، فأفسده. صرح به النووي، وابن الصلاح.

٢) شرح أبي طاهر الكرخي الشافعي في أربع مجلدات.

٣) توجيه التنبيه. وهو أول من تكلم على التنبيه. وليس فيه شرح وتصوير للمسألة، لكنه عللها بعبارة مختصرة. وهو للإمام أبي الحسن، محمد بن المبارك، المعروف بابن الخل الشافعي ت سنة ٥٥٢هـ وهو في مجلد واحد.

٤) الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال. لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الحضرمي ت سنة ٦١٣هـ ذكره التاج السبكي. وقال: لا أعرفه.

٥) شرح الإمام أبي العباس: أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي ت سنة ٦٢٢هـ وسماه « غنية الفقيه ». وقد حقق في الجامعة الإسلامية.

---

(١) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣٤/١)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧)، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال (ص ١٣٧).

(٢) ينظر: كشف الظنون (٤٨٩/١).

٦) كتاب رفع التمويه عن مشكل التنبيه. في مجلد واحد لأحمد بن كشاسب الدزماري، ت سنة ٦٤٣هـ.

٧) التحرير –تحرير ألفاظ التنبيه–. للإمام محي الدين: يحيى بن شرف النووي ت سنة ٦٧٦هـ.

وله أيضًا: تصحيح التنبيه.

٨) شرح كمال الدين: أحمد بن عيسى العسقلاني (ابن القليوبي) ت سنة ٦٨٩هـ.

٩) شرح الإمام علم الدين: عبد الكريم بن علي العراقي ت سنة ٧٠٤هـ

١٠) شرح نجم الدين: أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة ت سنة ٧١٠هـ. وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدًا. لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه « كفاية النبيه » وهو كتابنا هذا.

١١) شرح الشيخ نجم الدين: محمد بن عقيل البالسي الشافعي ت سنة ٧٢٩هـ.

١٢) تحفة النبيه في شرح التنبيه. لمجد الدين: أبي بكر بن إسماعيل السنكلومي ت سنة ٧٤٠هـ. وهو شرح كبير حسن، لخصه من الرافعي وابن الرفعة.

١٣) شرح علاء الدين: علي بن عبد الكافي السبكي ت سنة ٧٤٧هـ، وهو شرح كبير في أربع مجلدات.

ومن المختصرات علي التنبيه.

١٤) مختصر: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي ت سنة ٦٧١هـ. وسماه: «النبيه في اختصار التنبيه».

وله: «التنويه في فضل التنبيه».

١٥) مختصر، شرف الدين أبي القاسم هبة الله الحموي الشافعي ت سنة ٧٣٨هـ.

١٦) مختصر الشيخ جلال الدين المحلي الشافعي ت سنة ٨٦٤هـ.

١٧) مختصر، أبي الفرج، مفضل بن مسعود التنوخي وسماه « اللباب ».

وللتنبيه منظومات منها:

١٨) نظم: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الشيباني اليمني.

١٩) نظم: جعفر بن أحمد السراج. ت سنة ٥٠٠هـ.

٢٠) نظم: سعيد الدين، عبد العزيز بن أحمد الديري. ت سنة ٦٩٧هـ.

٢١) نظم: ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي. في ستة عشرألف بيت.

وعلى التنبيه نكات منها:

٢٢) نكت، كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النسائي ت سنة ٧٥٧هـ.

٢٣) نكت، ابن أبي الصيف اليمني.

هذه بعض الكتب التي صنفت حول التنبيه، من شرح واختصار ونظم ونكات، وغيرها، بل ذكر صاحب كشف الظنون ما يزيد على ستين كتابًا حوله[١].

المبحث الثالث

دراسة مختصرة عن حياة الشارح ابن الرفعة -رحمه الله-

توطئة.

عاش الإمام أبو العباس ابن الرفعة -رحمه الله- في القرن السابع وأدرك أوائل القرن الثامن الهجري في الفترة من (٦٤٥هـ-٧١٠هـ). وهذه الفترة، كانت من الفترات الحرجة في تاريخ الخلافة العباسية، إذ فقدت في هذه الفترة قيادتها الموحدة، وسيادتها على الأمم، واعتراها ضعف، وتفكك، وانهيار. هذا الواقع سبَّب ضعفًا للأمة، ووهْنًا جعلها محل أطماع الأعداء، حتى تمكنوا من ذلك. ومن هؤلاء، وأكثرهم بأسًا، التتار[٢]، الذين سقطت الخلافة العباسية في بغداد سنة (٦٥٦هـ) على أيديهم.

وقد ذكر ابن الأثير[٣]. أن ما فعله التتار، لم يسبق له مثيل في تاريخ البشر، إذ استطاعوا في خلال سنة واحدة أن يستولوا على جميع بلاد المسلمين، عدا العراق، والشام، ومصر، لكنهم واصلوا اعتداءاتهم حتى استولوا على الشام، ثم حاضرة الخلافة بغداد، حتى هيأ الله القائد المظفر قطز المملوكي، الذي قدم بجيشه من مصر، وكان حاكمًا عليها، فقاتل المغول في عين جالوت[٤]، حتى هزمهم وكسر شوكتهم، سنة (٦٥٨هـ) هذا تصور عام للعالم الإسلامي في عهد ابن الرفعة، وأما مصر وهي بلده الذي عاش فيه، وفيه ولد، فقد كانت تحت العهد المملوكي[٥].

وقد انقسم العهد المملوكي إلى مرحلتين هما:

١) دولة المماليك البحرية (الصالحية)[٦] وأول سلاطينهم، عز الدين أيبك قتل سنة

---

(١) ينظر: كشف الظنون (٤٨٩/١ - ٤٩٢)، أسماء الكتب (٢٧٦/١)، الدليل إلى المتون العلمية (٢٠٣/١) لعبد العزيز بن قاسم.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٨).

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ (٣٩٩/١٠)، تاريخ الخلفاء ص (٤٣٠).

(٤) عين جالوت: بليدة لطيفة بين بيسان ونابلس، من أعمال فلسطين. وهو اسم أعجمي. ينظر: معجم البلدان (١٧٧/٤).

(٥) المماليك: اسم أطلق في البداية على الرقيق الصغار الذين كان أمراء الأيوبيين يجلبونهم من بلاد القفقاس، وبلاد الترك، ويربونهم على الإسلام، وتعلم فنون القتال، ليبصحوا قوة عسكرية، وعليهم كان الاعتماد في قيادة الحملات العسكرية ضد الصليبيين والتتار. ينظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر ص (٢٢).

(٦) هم مماليك السلطان الأيوبي الصالح، نجم الدين أيوب، فسموا الصالحية نسبة إليه، ولما كثر=

(٦٥٥هـ) [١] وآخرهم، السلطان حاجي، خلع سنة (٧٩٢هـ)[٢]. تعاقب على حكم دولتهم ثمانية وعشرون سلطاناً، قتل منهم تسعة، وخلع اثنا عشر، وانتهت ولاية الباقين بالوفاة.

عاصر ابن الرفعة منهم ثلاثة عشر سلطاناً، أولهم عز الدين، وآخرهم المظفر، ركن الدين بيبرس (٧٠٨هـ) [٣].

٢) دولة المماليك البرجية (الجراكسة)[٤] وهذه المرحلة لم يدركها ابن الرفعة. وقد انتهت سنة (٩٢٢هـ) بقتل آخرهم. وبشكل عام اتصف العهد المملوكي، بالعزلة عن العالم الخارجي، وضعف الاتصال مع الحضارات آنذاك، بسبب الحروب المتلاحقة، ضد الصليبيين والتتار وغيرهم، بالإضافة لما سببته هذه الحروب من اضطراب الأمن على طرق التجارة، وتعطيل الصناعة، والإضرار بالزراعة، وثلاثتها أركان الحياة الاقتصادية، وانعكس كل ذلك سلبًا على الحياة الاجتماعية في مصر، وبلاد الشام، فانتشر الفقر، والحاجة بين الناس، وكان الأمر يزداد سوءًا في أزمنة الاضطرابات الداخلية المتمثلة باقتتال المماليك على الحكم، إذ كثيرًا ما كانت تنتهي ولاية الواحد منهم بقتله، أو خلعه[٥].

ومما تقدم من ذكر الحالة السياسية للبلد وما فيها من الاضطرابات، وعدم الاستقرار، وكثرة الظلم، ومثل هذه الظروف والأحوال، لم تكن مساعدة للحياة العلمية بشكل يؤدي إلى ظهور التجديد في العلوم النافعة، ومناهج التصنيف فيها، وفي مقدمة هذه العلوم الفقه الإسلامي خاصة فقد ورث تراكمات سلبية كثيرة من العصور السابقة (منذ القرن الرابع الهجري)؛ تمثلت في التعصب المذهبي، والتقليد المحض، والمناداة بإغلاق باب الاجتهاد الفقهي، ونحو ذلك.

وقد سار علماء الشافعية خلال العهد المملوكي على خطى أسلافهم في خدمة مذهبهم، والتصنيف في أصوله، وفروعه، ومن أبرز أعلامهم الذين كانت لهم

عددهم، ضج منهم أهل القاهرة، فبنى لهم قلعة في جزيرة الروضة سنة (٦٣٨هـ) فعرفوا بالمماليك البحرية أيضًا. ينظر: التاريخ الإسلامي ص (٣٦).

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣/٧).

(٢) ينظر: ترجمته في: النجوم الزاهرة (٣١٩/١١).

(٣) ينظر: ترجمته في: النجوم الزاهرة (٩٤/٧).

(٤) موطن الجراكسة، على البحر الأسود، من جهة الشمال الشرقي، ولا تزال تعرف بهذا الإسم، وكانت بلادهم مسرحًا لحروب طاحنة خلال القرنين السابع والثامن الهجري، وأطلق عليهم الجراكسة، نسبة إلى أصولهم التي ينتمون إليها، كما أطلق عليهم اسم البرجية، نسبة إلى القلعة التي وضعهم فيها السلطان قلاوون لما جاء بهم. ينظر: التاريخ الإسلامي ص (٧٠).

(٥) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي(ص ٤٠١ – ٤٠٢).

بصمات واضحة في العناية بالمذهب في هذه الفترة الزمنية، الإمام ابن الرفعة[١]، حيث تأثر بهذه البيئة المليئة بالمتغيرات السياسية والاقتصادية فألف كتبه في الحسبة، كالرتبة في الحسبة، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، وغيرهما، إسهامًا منه- رحمه الله- في التغيير ورد الناس إلى جادة الصواب.

ومما ينبغي الإشارة إليه هاهنا، أن سلاطين المماليك البحرية الذين عاصر بعضَهم الإمام ابن الرفعة، اهتموا ببناء المدارس، والجوامع فقربوا علماء السنة، وهذا لاشك له أثر كبير في إعادة الحياة العلمية سيرتها الأولى، أو قريبًا منها، وذلك لما علم من تأثير السلطة الحاكمة ورعايتها لمذهب فقهي، أو عقدي، في بقاء هذا المذهب، وديمومته، وانتشاره، وإن كان وحده لا يكفي إلا بوجود العلماء المتمكنين، الذين ينصرون المذهب بالتصّنيف، والتدريس، والمناظرة، ونحو ذلك.

فظهر من العلماء في هذه الحقبة العز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، تولى الخطابة، والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، ثم خرج إلى مصر فتولى بها القضاء والخطابة توفي -رحمه الله- سنة (٦٦٠هـ)[٢]. وقد أطنب في وصفه، ومدحه تاج الدين السبكي في الطبقات.

ومنهم: الإمام النووي، يحيى بن شرف النووي شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، وحجة الله على اللاحقين، كان حافظًا للمذهب، وقواعده، وأصوله، وأقوال الصحابة والتابعين، صاحب التصانيف المشهورة، توفي-رحمه الله- سنة (٦٧٦هـ)[٣].

ومنهم: شيخ الإسلام، ابن تيمية، العالم، الحافظ، الناقد، الفقيه، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والشجعان الكرماء، أثنى عليه الموافق والمخالف. صاحب التصانيف، توفي-رحمه الله- في قلعة دمشق في العشرين من ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ)[٤].

ومنهم: ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، الحافظ، الزاهد، الورع، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة، بحر العلوم الذي لا تكدره الدلاء، وقال ابن السبكي: لم ندرك أحدًا من مشايخنا يختلف أن ابن دقيق العيد، هو العالم المبعوث على رأس

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٤٠٢).
(٢) ينظر: في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢).
(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧٩٥/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).
(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩٦/٤)، فوات الوفيات (١٢٤/١)، شذرات الذهب (٨٠/٦).

السبعمائة، صاحب التصانيف النافعة، وكان لا يسمح أن يقال فقيه إلا لابن الرفعة، ونحوه، كما كان يخص علاء الدين الباجي بلفظة الإمام. توفي-رحمه الله- في الحادي عشر من صفر سنة (٧٠٢هـ)[١].

ومن أهم المدارس التي كان لها دور كبير في هذا العصر:

- المدرسة الصلاحية: بناها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة (٥٧٣هـ)[٢].
- والمدرسة الكاملية: أسسها الملك الكامل محمد بن العادل سنة (٦٢٣هـ).وبناها بين القصرين[٣].
- والمدرسة الظاهرية: أسسها الملك الظاهر بيبرس سنة (٦٦٢هـ) [٤].
- والمدرسة الناصرية: أسسها الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٠٣هـ) [٥].

كانت هذه لمحة سريعة، لأبرز الملامح السياسية، والاجتماعية، والعلمية لحياة الإمام ابن الرفعة، والتي يعرف من خلالها ما كان له صلة به، بعيدًا عن التاريخ العام للبلد والأحداث في عصره، فقد وافق أحداثًا عظامًا يطول المقام بذكرها وتفصيل القول فيها، غير أن الطابع العام للحياة العلمية في عصره، هو تأثر هذه البرهة الزمنية بالعصبية المذهبية، التي استمرت تعصف بالحياة العلمية، حيث نلاحظ ازدحامُ كثيرٍ من مصنفات العصر بعرض أقوال أئمة المذهب، والمقارنة والترجيح، بما يشبه طريقة الفقه المقارن، لكن داخل دائرة المذهب الشافعي، ورغم الاضطراب السياسي الذي اتصف به العهد المملوكي، من عام (٦٤٨هـ) وما بعده، بوجه عام وما رافقه من ضعف في الحياة العلمية، وما نتج عن ذلك من آثار سلبية على مسيرة الفقه الإسلامي، إلا أنه وجد من كانت لهم جهود متميزة أحدثت نوعًا من التجديد في التصنيف الفقهي كالإمام ابن الرفعة، ومن قبله ابن دقيق العيد، لأن المجال العلمي في عصر المماليك، كان من أبرز سمات ذلك العصر، فقد كان بديلا للحضارة العلمية في عهد العباسيين، وكانت مصر أرضًا خصبة للعلم والعلماء، فاستفاد ابن الرفعة من ذلك، فتلقى أصناف العلم وبرز في الفقه، وفاق فيه أقرانه- كما تقدم- وتصدر للتدريس والقضاء، والحسبة، واشتغل بمطالعة الكتب والقراءة، حتى في مرض موته-رحمه الله-[٦].

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ (١٤٨١/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩).
(٢) ينظر: الدارس (٨/٢).
(٣) ينظر: سمط النجوم العوالي (١٠/٤)، النجوم الزاهرة (٢٦٩/٦).
(٤) ينظر: النجوم الزاهرة (١٢٠/٧)، الدارس (٢٦٣/١).
(٥) ينظر: النجوم الزاهرة (٢٠٨/٨).
(٦) ينظر: البداية والنهاية (١٩٥/١٣) وما بعدها، ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي=

المطلب الأول: اسمه، نسبه، لقبه، مولده

هو: أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم[١] بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة الأنصاري، البخاري. يكنى: بأبي العباس. ويلقب: بالإمام، وبنجم الدين، وشيخ الإسلام، وبالفقيه؛ لغلبة الفقه عليه، كما ذكره ابن السبكي. واشتهر بابن الرفعة. ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة في مدينة الفسطاط[٢] في عهد السلطان نجم الدين بن الكامل[٣].

المطلب الثاني: طلبه للعلم، وشيوخه

سمع الحديث من محيي الدين الدميري[٤]، وأبي الحسن بن الصواف[٥] وحدّث بشيء يسير في تصنيفه في أمر الكنائس وتخريبها. وأخذ الفقه على الشيخين السديد[٦]، والظهير[٧] التزمنتيين، والشريف العباسي[٨]،والقاضين ابن بنت الأعز[٩]،

بتصرف(ص ٤٠٢) وما بعدها.

(١) هكذا هو عند أكثرهم، وعند السبكي ابن صارم. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩).

(٢) الفسطاط: هي مدينة بناها الصحابي الجليل عمرو بن العاص ﷺ، وفيها جامعه، وهي الآن تعرف بمصر القديمة. ينظر: معجم البلدان(٢٦٥/٤)

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٩٦/١)، النجوم الزاهرة (٢١٣/٩)، مرآة الجنان (٢٤٩/٤)، شذرات الذهب (٢٢/٦)، البداية والنهاية (٦١/١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، البدر الطالع (١١٥/١).

(٤) هو محيي الدين، عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم الدميري نسبة إلى قرية بمصر،أخذ من الحافظ علي بن المفضل، وأبي طالب بن حديدة،كان إمامًا فاضلًا دينًا، توفي في المحرم سنة(٦٩٥هـ)وله تسعون سنة. ينظر: شذرات الذهب(٤٣١/٥)،النجوم الزاهرة(٧٧/٨)

(٥) هو نور الدين، علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري (ابن الصواف) الشافعي، الذي روى عن ابن باقا أكثر سنن النسائي سماعًا، وتفرد، واشتهر وله إجازة من محمود بن مندة أبو الوفاة من اصبهان. توفي في رجب سنة:(٧١٢هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣١/٦).

(٦) هو عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي، العلامة سديد الدين التزمنتي، ولد بتزمنت سنة (٦٠٥هـ)، وبرع في الفقه، وكانت له اليد الطولى في معرفة المذهب، وفصل الخصومات، توفي بالقاهرة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٨).

(٧) هو جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الشيخ الإمام ظهير الدين التزمنتي كان شيخ= =الشافعية في زمانه، أخذ عنه فقيه الزمان ابن الرفعة، وخلائق وله شرح مشكل الوسيط. مات سنة: (٦٨٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/٨).

(٨) هو الشريف، عماد الدين العباسي، كان إمامًا ورعًا، عالمًا بالفروع، ودرس بالمدرسة الناصرية المجاورة للجامع العتيق بمصر مدة طويلة فعرفت به، وأخذ عنه ابن الرفعة، ونقل عنه في المطلب، وفي آخر الرهن من كتاب الكفاية. ينظر: طبقات الشافعية (٢٠٧/٢).

(٩) هو أحمد بن عبد الوهاب الغلامي، المعروف بابن بنت الأعزّ، كان قد ولي جامع الأزهر، إمامةً وخطابة، وكان من القضاة الذين حسنت سيرتهم، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه وغيره من العلوم توفي سنة (٦٩٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٨/٨)، شذرات الذهب (٤٣١/٥).

وابن رزين[١]، وابن دقيق العيد[٢]، والضياء جعفر بن الشيخ عبد الرحيم القنائي[٣].

المطلب الثالث: تلاميذه

بلغ الشيخ ابن الرفعة مكانة عظيمة، ومنزلة رفيعة، حتى قصده الناس لما سمعوا عنه من علو كعبه في العلم، حتى فاق أقرانه في المعرفة بمذهب الإمام الشافعي، وبروعه في الاستنباط ودقائق الأمور، ومن أولئك: علي بن عبد الكافي السبكي[٤]،والإمام الذهبي[٥]،وابن عسكر القيراطي[٦]،ومحمد بن إسحاق البلبيسي[٧]،

---

(١) هو تقي الدين، محمد بن الحسين بن رزين بن موسى بن نصر الله، والمعروف بابن رزين الحموي، قاضي القضاة، مفتي الإسلام، كان فقيهًا، عارفًا بمذهب الشافعي، إستوطن مصر وتولى بها جهات جليلة دينية، من تدريس وما يجري مجراه، توفي سنة (٦٨٠هـ). ينظر: الوافي بالوفيات(٣١٠/١)، شذرات الذهب(٣٦٨/٥).

(٢) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، أبو الفتح تقي الدين، تفقه على يد الشيخ العز بن عبد السلام توفي سنة(٧٠٢هـ). ينظر: شذرات الذهب (٥/٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩).

(٣) هو جعفر بن محمد بن عبد الرحيم، الشريف ضياء الدين القنائي المصري المعروف بابن عبد الرحيم مولده سنة (٦١٩هـ)، تفقه على الشيخين بهاء الدين القفطي، ومجد الدين القشيري، واستفاد من ابن عبد السلام تعلم الأصول، وأخذ الحديث عن جماعة، وكان عالمًا بالمذهب أصوليًا، أديبًا، توفي في ربيع أول سنة: (٦٩٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٠/٢)، الوافي بالوفيات (٢٧٤/١).

(٤) هو تقي الدين أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي المفسر، الحافظ، الأصولي، اللغوي، النحوي، المقرئ ولد مستهل صفر سنة (٦٨٣هـ) تفقه على ابن الرفعة، والأصول على الباجي، والنحو على أبي حيان، وكان محققًا، مدققًا، نظارًا، توفي سنة (٧٥٦هـ). ينظر: شذرات الذهب (١٨٠/٦)، الدرر الكامنة (٣٦٥/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٣).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين التركماني الذهبي، محدث العصر، رحل في طلب العلم، وسمع من جملة من العلماء كابن دقيق العيد، وأحمد بن عساكر، وأبي محمد الدمياطي، وابن تيمية، وله عدة مؤلفات منها: التاريخ الكبير، والأوسط، والنبلاء،= والكاشف، وغيرهم في فنون متعددة، توفي سنة (٧٤٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩)، فوات الوفيات (٣٠٥/٢).

(٦) هو عبد الله بن محمد بن عسكر بن هلال الشيخ أبو محمد القيراطي. سمع من ابن دقيق العيد وشرف الدين الدمياطي، وعلي السبكي، عرض عليه قضاء حلب فأبى ولد سنة (٦٧٢هـ) وتوفي سنة (٧٣٩هـ).ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٤/١٠).

(٧) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى الشيخ عماد الدين البلبيسي الفقيه، الأصولي، الصوفي، الذكي. إشتغل بمصر على الفقيه ابن الرفعة، وابن مسكين، وكان ملازمًا لابن الرفعة كثيرًا، وعنه أخذ، وبه مهر في الفقه، وفاق أقرانه، توفي سنة (٧٤٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٨/٩)، الدرر الكامنة (١١٧/٥).

ومحمد بن أحمد بن عبد المؤمن[١]، وضياء الدين المناوي[٢].

المطلب الرابع: آثاره العلمية وتصانيفه

صنف ابن الرفعة المصنفين، العظيمين، المشهورين، كفاية النبيه في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط، في نحو أربعين مجلدًا، وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث. ومات ولم يكمله، بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع. وله تصنيف لطيف في الموازين والمكاييل. وتصنيف آخر، سماه النفائس في هدم الكنائس ورسالة الكنائس والبيع. وله أيضًا، الرتبة في الحسبة.

وأما شرحه للتنبيه، فقد فاق الشروح، وأجاد فيه، وأما شرحه للوسيط فقد كان شرحًا حافلا، مشتملا على نقولٍ كثيرة، وتخريجات، واعتراضات، وإلزامات تشهد بسعة علمه.

قال ابن السبكي: سمعت الوالد يقول: إن ابن الرفعة، أوصى علي بن يعقوب بن جبريل، الإمام نور الدين البكري، أن يكمل شرحه الوسيط، لما علم من أهليته لذلك دون غيره، فلم يتفق ذلك لما كان يغلب عليه من التخلي والانقطاع[٣].

وأما الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. فقد طبع بتحقيق الدكتور، محمد الخاروف، ونشره مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى.

المطلب الخامس: حياة الشيخ ابن الرفعة وصفاته

ذكر ابن حجر: أن ابن الرفعة عاش حياته الأولى فقيرًا، مضيقًا عليه، فعمل في جهة سنكلوم، فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ، فاعتذر بالضرورة، فتكلم له مع القاضي، وأحضره درسه فبحث وأورد نظائر، وفوائد عجيبة، فأعجب به القاضي، وقال له: الزم الدرس ففعل. ثم ولاه بعد ذلك قضـــاء الواحات[٤]، فحســـنت حاله،

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد المؤمن، الشيخ شمس الدين بن اللبان، تفقه على نجم الدين ابن الرفعة، وبرع فقهًا، وأصولًا، ونحوًا، وتصوفًا، واختصر الروضة، وبوَّب الأم ورتبها على المسائل، والأبواب، توفي بالطاعون سنة (٧٤٩هـ).ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٢/٣).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي، الإمام ضياء الدين المناوي، ولد سنة (٦٥٥هـ) وسمع من جماعة، وأخذ الفقه عن ابن الرفعة، وطبقته، وأفتى، وحدث، ودرس، وضع على التنبيه شرحًا مطولًا، وكان ديّنًا، مهيبًا، سليم الصدر، كثير الصمت، توفي في رمضان سنة (٧٤٦هـ). ودفن بالقرافة. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٧/٣)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٩/٥).

(٣) ينظر: كشف الظنون (٤٩١/١)، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٥٤٩/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٣٩/١).

(٤) والواحات ثلاث كور غربي صعيد مصر. معجم البلدان (٢٧٣/٤).

وناب في الحكم ثم عزل نفسه منه، ثم ولي أمانة الحكم بمصر، ثم وقع بينه وبين بعض الفقهاء شيء فشهدوا عليه فعزله نائب الحكم، فتعصب له جماعة، ورفعوا أمره للقاضي فعاد لحاله. ثم تولى الحسبة بمصر إلى أن مات. ودرَّس بالمدرسة المعزية[١]، وأفتى وكان متمولا، وله مطبخ سكر، وله وقف على سبيل ماء بالسويس إحدى منازل الحاج. وحجَّ سنة (٧٠٧هـ).

ومن صفاته، أنه كان حسن الشكل، فصيحًا، ذكيًّا، محسنًا إلى الطلبة، كثير السعي في قضاء حوائجهم، وكان كثير الصدقة، مكبًّا على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل، بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، وربما انكب على وجهه وهو يطالع[٢].

وبعد، فهذه قطوف من سيرته العطرة، وشيء مما وقفت عليه في كتب أهل العلم، لتشهد لهذا العالم بالفضل، والعلم، والخلق، وحسن المعشر.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

يعتبر الإمام ابن الرفعة أحد أئمة المذهب الشافعي في زمانه، فهو واحد مصر، وثالث الشيخين، الرافعي والنووي، في الاعتماد عليه في الترجيح.

قال عنه الإسنوي: كان إمام مصر، بل سائر الأمصار، وفقيه عصره في جميع الأقطار، لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد مثله ومن يدانيه، ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه.

وكان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب، لاسيما في غير مظانه، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي، وأعجوبة في قوة التخريج[٣].

وقال ابن السبكي: شافعي الزمان. ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره، ولا سكن ربعها، وهو خلاصة الربع العامر أروج منه.

ولقد كان عصره محتوشًا بالأئمة، إلا أنها سلمت، وأذعنت، وتطأطأ البدر، ولو رآه ابن الصباغ لقال: هذا الذي صُبغ من النشأة عالمًا، (ومن أحسن من الله صبغة) سار اسمه في مشارق الأرض ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها، وبواديها، وقفارها، ذو ذهن لا يدرك، ومقدار تقول له الزهرة ما

---

(١) وهي التي بناها المعز عز الدين أيبك سنة(٦٥٥هـ)، بناها على ضفة نهر النيل بمصر القديمة، وأوقف عليها الأوقاف، وكان من أشهر من درس فيها الإمام ابن الرفعة. ينظر: البداية والنهاية (١٩٦/١٣)؛ شذرات الذهب(٤٢/٨).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٣٣٩/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩).

(٣) ينظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (١٠٤/١).

أزهرك، لا يقاوم في مجلس مناظرة. أقسم بالله يميناً برة لو رآه الشافعي لتبجح به، وترجح عنده على أقرانه، ولو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله، ولو اجتمع به البويطي، لقال: ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد ولا وفى النيل قط بمثل هذا الوفاء السعيد. ولو عاينه الربيع، لقال: هذا فوق قدر الزهر، وأحسن من الروض وقال أيضًا: إنه أفقه من الروياني صاحب البحر(١). ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه، فقال: رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته، وأثنى عليه ابن دقيق العيد(٢). قال الكمال بن جعفر: برع في الفقه، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره(٣).

فهذا بعض ما قيل عن ابن الرفعة، كإشارة إلى ما وصل إليه من المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة، التي سطرها العلماء في كتبهم عرفاناً ووفاءً لهذا الإمام. حتى قال ابن السبكي: ولا مطمع في استيعاب مباحثه، وغرائبه؛ لأن ذلك بحرٌ زاخرٌ، ومهيعٌ لا يعرف له أول من آخر، لكنا ذكرنا القليل من عطائه الجزيل(٤).

المطلب السابع: وفاته:

قضى الشيخ ابن الرفعة-رحمه الله- حياته تعليمًا، وقضاءً، وتدريسًا، وإفتاءً، وتصنيفًا، حتى مرض بمرض ألم المفاصل، كما تقدم في وصف حياته أنه عانى منه، لكنه مع ذلك يحمل نفسه على القوة والعزيمة، فلا يترك مطالعة الكتب. فعاش ستًا وستين سنة، وبقي إلى أن مات ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر رجب سنة (٧١٠هـ) ودفن بالقرافة بظاهر القاهرة.

وقيل: غير هذا التاريخ، والذي أطبق عليه أكثر المؤرخين هو ما ذكرته رحمه الله رحمة واسعة(٥).

المبحث الرابع
دراسة كتاب كفاية النبيه
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته

المؤلف-رحمه الله- سمى كتابه: كفاية النبيه في شرح التنبيه، كما نص عليه في المقدمة. وكل من ترجم للشيخ أشار إلى هذا الكتاب، وسماه بهذا الاسم أو

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩).
(٢) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٣٣٧/١).
(٣) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٣٣٨/١).
(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦/٩).
(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧/٢)، شذرات الذهب (٢٢/٦)، الدرر الكامنة (٣٣٩/١).

اختصره وقال: الكفاية، وهذا الكتاب، وكتاب المطلب العالي مما عرف به ابن الرفعة، فلم يعد يذكر هذان الكتابان، أو أحدهما، إلا وانصرف إلى الذهن مباشرة ابن الرفعة. وكذلك فهارس المؤلفين، وفهارس الكتب، وفهارس المكتبات إضافة إلى كتب التراجم والطبقات. كلها تطبق على هذا[١].

ولعل سبب تسميته بهذا الاسم، ما أشار إليه في مقدمة كتابه من قوله: فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول، والفوائد المأثورة، بعد قوله: وسميته كفاية النبيه في شرح التنبيه وهو في الحقيقة بداية الفقيه[٢].

المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه

جرت عادة من كتب مؤلفا علميًا- في الأعم الأغلب- أن يكتب الطريقة التي سيسير عليها، والمنهج الذي سيسلكه في ثنايا كتابه، وكل ذلك أمر نسبي، يختلف من مؤلف عن مؤلف فمنهم من يشير إلى الخطوط العريضة، ولا يعتني بالجزئيات، ومنهم من يأتي على كل ذلك.

هذا، وقد بين المؤلف-رحمه الله- بعض ذلك حيث قال في مقدمة هذا الكتاب: وقد اعتمدت في المنقول، أن أرسله إذا كان مذكورًا في مظنته، من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك؛ كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير، مع أنه في كتاب صغير، ليعلم تظافر النقل عليه، فينتفي تطرق الاحتمال إليه، واعتمدت في تجريد الفوائد وترتيب القواعد، أن أذكرها في معرض السؤال إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وبين أن أذكرها قولا أو وجهًا في المسألة، ثم أقول ويتجه، أو ينبغي طرد ذلك في كذا، مما هو شبيه في المسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين، وطلبًا للفروق بين المأخذين، فقد قيل: ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق إليه، أن يعتمد خمسة أمور: جمع مفترق، وإيضاح متعلق، وإفهام مجمل، وإيجاز مطول، واختراع مستحسن».

ومن خلال هذه المقدمة، ومن الجزء الذي عملت عليه يمكن استخلاص المنهج الذي سار عليه وجعله في نقاط:

أولا: رتب كتابه على الترتيب الفقهي المعروف، كما هي طريقة الشيرازي في كتابه التنبيه؛ لأنه شرح له.

ثانيًا: يبدأ الباب بعرض مقدمة يمهد بها لما يريد شرحه، يتناول فيها التعريف من

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، شذرات الذهب (٢٢/٦)، كشف الظنون(٤٩١/١).

(٢) ينظر: مقدمة المخطوطة دار الكتب المصرية المجلد الأول.

كتب اللغة، والاستشهاد على ذلك، كما هو الحال في باب الظهار، وباب اللعان.

ثالثًا: يعرض المتن مجزءًا، ممزوجًا بالشرح، من غير فصل، ويصدر المتن بقوله قال.

رابعًا: يذكر في أثناء كل باب بعض الفروع مما لم يذكرها المصنف، يشير أحيانًا لمن نقلها عنه، وأحيانًا لا يحيل، وأحيانًا يكون من عنده على سبيل التساؤل أو القياس كما نلاحظ في مسألة: بيع المسكن وصرف ثمنه في الرقبة.

خامسًا: طريقته في الاستدلال، أنه في الغالب يستدل بالقرآن الكريم، يذكر محل الشاهد منها غالبًا كما في باب الظهار. وقد يبين وجه الاستشهاد منها إن احتاج واحتملت الآية عدة أوجه كما في لفظ يتماسا في الظهار. وإن تقدم للآية ذكر عنده، فلا يعيدها ثانية، بل يقول للآية، كما في مسألة التكفير بالصوم. وأما استدلاله بالسنة المطهرة، فأحيانًا يذكر الحديث كاملا كما في حديث عائشة رضي الله عنها. وأحيانًا يذكر موضع الشاهد منه كما في حديث «الولد للفراش». كذلك فإنه يعزو الحديث أحيانًا إلى مصادره من كتب السنة، ويشير لمن رواه من الصحابة. وقد لا يذكر الحديث ولكن يشير إليه إشارة كما في مسألة العدول إلى الطعام بعذر الشبق وغلبة الشبق. وقد يذكر الحديث بصيغة التضعيف «روي» كما في مسألة: الظهار المؤقت. وأما استدلاله بالإجماع، فقد جاء التنصيص عليه منه في بعض المسائل، وهي قليلة في هذا الجزء كمسألة: استلحاق ابن الأمة. أو أنه لا يصرح بلفظ الإجماع، ولكنه يصرح بنفي الخلاف كمسألة: إبدال لفظ الغضب باللعنة في شهادة اللعان. وهذا في الغالب يريد به إجماع الأئمة المجتهدين في الأمة، وهو المراد عند الإطلاق، إلا إذا قيده وأراد به اتفاق أئمة المذهب الشافعي. وأما استدلاله بالقياس، ففي الترجيح بين الأقوال إما بلفظ القياس، أو لفظ «الوزان» كما في مسألة: عدم جواز إخراج الإقط في الزكاة والكفارة، ومسألة: إذا أعتق شركًا له في عبد. أو لفظ «الأشبه» كما في مسألة الموالاة في كلمات اللعان.

سادسًا: ذكر الشيخ في مسألتين خلاف بعض الأئمة، كأبي حنيفة، وأحمد وأبي ثور في مسألة. وإن كان في بقية المسائل، إنما يقرر المذهب الشافعي فقط، ويستفيض فيه بذكر الأقوال، والأوجه، والتخريجات والطرق.

سابعًا: وأما طريقته في النقل عن أئمة المذهب الشافعي، فإما أن يشير إلى القائل كما في مسألة: إيقاع الظهار بلفظ الطلاق.وإما أن يشير إلى الكتاب الذي نقل عنه فقط كما في مسألة: تكرار لفظ الظهار في امرأة واحدة. وإما أن يشير إليهما معًا كما في مسألة: الظهار من الأجنبية. وهو في ذلك إما أن يصدر القول ويشير في

آخر المسألة لمن قال به كما في مسألة: اللعان في حالة عدم المطالبة أو العفو. وإما أن يبتدأ المسألة بمن قال بها وهو الغالب. وكذلك يفعل إن أشار إلى الكتاب، ولم يشر إلى المؤلف كما في مسألة: العرض على القائف. وأحياناً ينقل بواسطة مع وجود الأصل، كما في مسألة: اللعان عند الوطء بالشبهة. وأحياناً لا يسمي، وإنما يقول: عن بعض الأصحاب أو نحوًا من ذلك كما في مسألة اشتراط اللعان عند ثبوت الزنا بإقرارها أو البينة. كذلك قد يحيل القارئ إلى باب آخر، تقدم بسط المسألة فيه، كما في مسألة: إخراج الزكاة من دون قوت البلد. وقد يحدد الباب، وأوله، أو آخره، أو بعد باب كذا، ونحو ذلك، عندما ينقل عن غيره في باب آخر غير الذي يتكلم فيه، كمسألة: شراء العبد بشرط العتق، ومسألة: بيان مقدار مد النبي ﷺ.

ثامنا: يورد الشيخ بعض الاعتراضات في بعض المسائل، ثم يرد عليها كما في مسألة اشتراط سلامة الرقبة من العيوب.

تاسعًا: بعد ذكر الفروع قد يورد تنبيهات، أو تنبيه، لما ليس في المتن، ولا عند غيره كما في مسألة عدم تقييد عمر الرقبة بسن معين.

عاشرًا: عند عرض المسائل على الطريقة المتقدمة، إن كان فيها خلاف لمذهب فإنه يرد عليه، وينتصر لمذهبه، كمسألة: وجوب الكفارة عند العود من الظهار واستقرارها في الذمة.وإن كان الخلاف داخل المذهب، فقد يرجح ويستدل لما يراه بأدلة يذكرها كما في مسألة إذا وطئها ثم طلقها طلاقاً رجعياً ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين.وأحياناً لا يرجح، بل يكتفي بسرد الأقوال كمسألة: من ادعى الجنون حال القذف. وقد يبين سبب الخلاف كما في مسألة إذا نوى الطلاق والظهار. ومن صيغ الترجيح عنده الصحيح كما في مسألة التشبيه بالمحرمات من الرضاع. أو الأصح كما في مسألة إذا أعتق شركاً له في عبد. أو الأظهر كما في مسألة إذا كرر الظهار خمس مرات على قصد الاستئناف. أو ظاهر المذهب كما في مسألة دفع الطعام إلى الإمام وتلف في يده قبل التفريق. أو الظاهر مسألة عتق المكاتب كتابة فاسدة.

الحادي عشر: إذا تشعبت المسألة من حيث الأوجه، والطرق، والأقوال فإنه يلخص المسألة في الآخر كمسألة: التشبيه بمن تحرم عليه بالرضاع أو المصاهرة.

الثاني عشر: مِنْ أكثرِ من نقل عنهم، إمام الحرمين، القاضي حسين، الطبري، ابن الصباغ، المتولي، الرافعي، النووي وغيرهم.

المطلب الثالث: مصطلحاته في كتابه

لا تختلف مصطلحاته كثيرًا عن مصطلحات غيره من فقهاء الشافعية، ومن أبرزها:

١) القول القديم: ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر، تصنيفًا أو إفتاءً.

٢) القول الجديد: ما قاله الشافعي في مصر، تصنيفًا أو إفتاءً.

٣) الطرق: يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.

٤) المذهب: يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب.

٥) الأوجه: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب.

٦) الأصحاب: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغًا عظيمًا حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، استنبطوها من خلال تطبيق قواعده.

٧) المشهور: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي حينما يكون الاختلاف بين القولين ضعيفًا.

٨) الأظهر: هو الرأي الراجح من القولين، حينما يكون الخلاف بين القولين قويًا.

٩) الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه، لأصحاب الإمام الشافعي، ويقابله الصحيح، الذي يشاركه في الصحة.

١٠) الصحيح: هو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الشافعي، وذلك حينما يكون الخلاف بين الوجهين ضعيفًا.

١١) النص: هو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي، ويقابله القول المخرج.

١٢) التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج.

١٣) الأشبه: هو الحكم الأقوى شبهًا بالعلة، في القياس.

١٤) صيغ التضعيف عند الشافعية والتي استعملها المؤلف هنا: قولهم: (زعم فلان). وقولهم: (إن قيل ونحوه). وقولهم: (وهو محتمل). وقولهم: (إن صح هذا).

١٥) صيغ التوضيح منها:

* محصِّل الكلام؛ وهو إجمال بعد تفصيل في عرض المسألة.
* حاصل الكلام؛ هو تفصيل بعد إجمال في عرض المسألة.
* تحريره كذا.

* قولهم: لو قيل كذا لم يبعد، أو ليس ببعيد، أو وهو أقرب.
* قولهم: اتفقوا للجزم به.

١٦) إذا قال (الشيخ) يريد به أبا إسحاق صاحب المتن ت (٤٧٦هـ).
١٧) إذا قال (الإمام) يريد به أبا المعالي الجويني ت (٤٧٨هـ).
١٨) القاضي: يريد به القاضي حسين ت (٤٦٢هـ).
١٩) القاضيان: يريد بهما الماوردي ت (٤٥٠)، والروياني ت (٥٠٢هـ).
٢٠) العراقيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وما حولها وشيخ الطريقة أبو حامد.
٢١) الخرسانيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان، وما حولها ويعبر عنهم المؤلف أحياناً بالمراوزة. وشيخ الطريقة، القفال الصغير[١].
٢٢) أبو حامد: هما اثنان أحدهما: القاضي أبو حامد المروزي، والثاني: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي، والشيخ فلا يلتبسان[٢].
٢٣) القفال: هما اثنان: القفال الشاشي الكبير، والقفال الصغير المروزي، والمروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخرسانيين. وأما الأول فيقيد بالشاشي الكبير[٣].
٢٤) أبو إسحاق: إذا أطلق فالمراد به أبو إسحاق المروزي[٤].

وبعد فهذه لمحة سريعة لبعض المصطلحات لعموم الشافعية والتي استعملها المؤلف في شرحه هذا، وما لم يرد في هذا الشرح لم أشر إليه هنا، أو ما اختص به بعض علماء الشافعية كالغزالي أيضًا لم أشر إليه، وإنما اقتصرت على المصطلحات التي اشترك فيها مع غيره، وسيأتي في قسم التحقيق زيادة تفصيل في كل مصطلح عند وروده. بيد أن معرفة المصطلح العلمي، من الأدوات الأساسية في تمام البحث، وبه تتضح مقامات العلوم، وتتنوع المعارف، وترتبط به المسائل، وتعرف بإدراك تلك المصطلحات نسبة الأقوال إلى أربابها.

المطلب الرابع: موارد الكتاب

أذكر هنا الكتب التي استقى منها المؤلف كتابه مما صرح فيها بالنقل إما بذكر الكتاب، أو بذكر المؤلف، سواء كان الكتاب مطبوعًا، أو غيرِ مطبوع وقد اكتفيت بالإشارة إلى الكتاب، وفي قسم التحقيق زيادة بيان عن المؤلِّف والمؤلَف،

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٥ – ٥١٣).
(٢) ينظر: مقدمة المجموع (٧٠/١).
(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥)، مقدمة المجموع (٧١/١).
(٤) ينظر: مقدمة المجموع (٧٠/١).

وهي على النحو التالي:

١) الإبانة، عن أحكام الديانة، لأبي القاسم الفوراني ت (٤٦١هـ).مخطوط

٢) الإفصاح، لأبي علي الطبري ت (٣٥٠هـ).

٣) الأم، للإمام الشافعي محمد بن إدريس ت (٢٠٤هـ).مطبوع

٤) الأمالي، لأبي الفرج السرخسي ت (٤٩٤هـ).

٥) الإملاء، للإمام الشافعي ت (٢٠٤هـ).مفقود

٦) بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني ت (٥٠٢هـ).مطبوع

٧) البيان، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ت (٥٥٨هـ).مطبوع، حقق بجامعة الإمام.

٨) تتمة الإبانة، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ت (٤٧٨هـ). مخطوط، حقق بجامعة أم القرى.

٩) التعليقة الكبرى، للقاضي أبي الطيب الطبري ت (٤٥٠هـ). مخطوط، حقق بالجامعة الإسلامية.

١٠) التعليقة، لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي ت (٤٢٥هـ).

١١) التعليقة، للقاضي حسين بن محمد المروزي ت (٤٦٢هـ).مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر.

١٢) التقريب، لأبي الحسن القاسم القفال الشاشي ت (٤٧٨هـ).

١٣) التلخيص في الفروع، لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن القاص الطبري ت (٣٣٥هـ). مطبوع

١٤) التهذيب للإمام محمد الحسين البغوي، ت (٥١٦هـ). مطبوع

١٥) الحاوي الكبير، للماوردي أبي الحسن علي بن محمد ت (٤٥٠هـ). مطبوع

١٦) الذخائر، لبهاء الدين أبي المعالي مجلي المخزومي ت (٥٥٠هـ).

١٧) روضة الطالبين، للإمام النووي أبي زكريا محي الدين ت (٦٧٦هـ). مطبوع

١٨) سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت (٢٧٥هـ). مطبوع

١٩) الشامل في فروع الشافعية، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ ت (٤٧٧هـ). مخطوط، حقق في الجامعة الإسلامية.

٢٠) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ). مطبوع

٢١) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١هـ). مطبوع

٢٢) فتح العزيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي ت (٦٢٣هـ). مطبوع

٢٣) المجموع، للمحاملي، ت (٤١٥هـ).
٢٤) مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف البويطي ت(٢٣١هـ). مخطوط
٢٥) مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت(٢٦٤هـ) مطبوع
٢٦) مسند الشافعي، للإمام الشافعي ت (٢٠٤هـ). مطبوع
٢٧) المهذب في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق الشيرازي ت(٤٧٦هـ). مطبوع
٢٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام أبي المعالي عبد الملك الجويني ت (٤٧٨هـ).مطبوع
٢٩) الوجيز، للإمام أبي حامد الغزالي ت (٥٠٥هـ).مطبوع
٣٠) الوسيط، له أيضًا.مطبوع
٣١) المجرد، للقاضي أبي الطيب.
٣٢) البسيط، للغزالي.
٣٣) شرح تلخيص ابن القاص، للقفال المروزي، وهو شرح على التلخيص لابي العباس بن سريج.
٣٤) التجربة، للروياني.
٣٥) الإشراف في معرفة الخلاف، لابن المنذر. مطبوع
٣٦) أدب القضاء، للرملي.
٣٧) فتاوى البغوي
٣٨) التجريد، لابن كج.
٣٩) شرح مختصر الجويني، للموفق بن طاهر.
٤٠) اللباب، للمحاملي. مطبوع
٤١) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة. مطبوع
٤٢) شرح الفروع، للقاضي أبي الطيب الطبري.
٤٣) المجموع شرح المهذب، للنووي. مطبوع
٤٤) فتاوى الغزالي.

هذه الموارد من خلال تحقيقي لهذا الجزء من كفاية النبيه، فمادة هذا الكتاب، قد أخذت من كتب تعد من أمهات مؤلفات المذهب الشافعي ومصادر أخرى أصيلة في بقية الفنون الأخرى. ولاشك أن معرفة هذه الموارد، من أهم المعايير العلمية التي تدل الباحث على الكتاب وأهميته، فبقدر قوة تلك المصادر، تكون قوة الكتاب وصحته.

المطلب الخامس: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه

من المعلوم أن كتاب التنبيه أحد الكتب التي لقيت قبولا عظيمًا عند الشافعية، فألف الفقهاء حوله مصنفات عديدة كما تقدم، فهو من الكتب المعتمدة، التي عليها مدار الفقه الشافعي، فمن هنا جاءت مكانة الشرح وأهميته فالتابع تابع.

كذلك فإن الكتاب في الواقع، يعد موسوعة فقهية للمذهب الشافعي؛ إذ جاء مستوعبًا لجل المسائل، كما أشار المؤلف في المقدمة، فجمع كثيرًا مما هو مبثوث في كتب من سبقه، وزاد عليه.

امتاز الكتاب بالاختيارات، والترجيحات، والتعليلات، والاستدلال المتنوع، وحسن الاستنباط، والاعتناء بالإحالة لمن سبقه، وإيراد المؤلف لبعض الغرائب الفقهية للعلماء والتعليق عليها. كذلك المكانة العلمية التي اكتسبها المؤلف، والنفَس الفقهي، والطرح الموفق، والعرض الميسر، والتسلسل المنطقي لعرض المسائل في الأبواب، وإيراد المسائل في مظانها، وحسن التأليف، وثناء العلماء عليه، حتى قيل: إنه أفقه من الروياني، وشافعي زمانه، كل ذلك كان له كبير الأثر على هذا المؤلَّف – كفاية النبيه–. حتى قال ابن حجر: وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق كل الشروح[١]. وبمثل هذا قال الشوكاني في البدر الطالع[٢]. وقال ابن قاضي شهبه: وصنف المصنفين العظيمين، المشهورين الكفاية، والمطلب[٣]. ووصفه بذلك ابن العماد الحنبلي[٤]. وقال في مرآة الجنان: شرح التنبيه، شرحًا حفيلا، لم يعلق على التنبيه نظيره، جاء فيه بالغرائب المفيدة، لكل طالب، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب[٥].

وقال في كشف الظنون: وهو شرح كبير، في نحو عشرين مجلدًا، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة، سماه كفاية النبيه[٦] هذا بعض ما قيل حول هذا السِّفر العظيم، مما تواطأت على ذكر مكانته ومنزلته أقوال السادة العلماء –رحمهم الله–.

المطلب السادس: أثر الكتاب على من بعده

يظهر أثر الكتاب، في كثرة من نقل عن ابن الرفعة، ممن جاء بعده، ممن استفادوا من هذا الكتاب بخصوصه، فمنهم:

---

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣٣٧/١).
(٢) ينظر: البدر الطالع (١١٥/١).
(٣) طبقات الشافعية (٢١٢/٢).
(٤) ينظر: شذرات الذهب (٢٢/٦).
(٥) مرآة الجنان (٢٤٩/٤).
(٦) كشف الظنون (٤٩١/١).

١) أبو بكر بن السيد محمد الدمياطي، في كتابه إعانة الطالبين. كما في صحيفة (٨٢) و (١٢١) و (٢٣٦) من الجزء الأول. طبعة دار الفكر، بيروت.
٢) الخطيب الشربيني، في كتابه الإقناع. في اثنين وأربعين موضعًا كما في صحيفة (٢١) و (٥٥) و (٦٦) من الجزء الأول. طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ. وفي كتابه مغني المحتاج في أكثر من ثلاثمائة وثلاثين موضعًا طبعة دار الفكر.
٣) سليمان بن عمر البجيرمي، في حاشيته. في تسعين موضعًا. كما في صحيفة (٣١) و (١٤١) و (١٧١) من الجزء الأول. طبعة المكتبة الإسلامية – تركيا.
٤) عبد الحميد الشرواني في حواشيه. فقد أكثر النقل عنه. كما في صحيفة (٦٣) و(٩٦) و (١٠٦) من الجزء الأول. طبعة دار الفكر، بيروت.
٥) محمد بن بهادر الزركشي، في خبايا الزوايا. كما في صحيفة (١١٠) و(١٧٧) و (٢٢٣). طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالكويت، ١٤٠٢هـ. تحقيق: عبد القادر العاني.
٦) محمد بن أحمد الرملي، في غاية البيان شرح زيد بن رسلان. كما في صحيفة (٣٣) و(٣٨) و (٧٦). طبعة دار المعرفة، بيروت.
٧) زين الدين بن عبد العزيز الملیباري، في كتابه فتح المعين. كما في صحيفة (١٣١) و (١٤١) و (١٥١) من الجزء الأول. طبعة دار الفكر، بيروت.
٨) زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، في كتابه فتح الوهاب. في أكثر من مائة موضع. كما في صحيفة (١٥) و (٦٤) و (٧٠) من الجزء الأول. طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ. وفي كتابه أسنى المطالب في أكثر من ثلاثمائة وثمانين موضعًا.
٩) تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني، في كتابه كفاية الأخيار. في أكثر من ثمانين موضعًا. كما في صحيفة (١٥) و (٣٢) و(٣٤). طبعة دار الخير، دمشق ١٩٩٤م. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي.
١٠) علي بن عبد الكافي السبكي في فتاويه. كما في صحيفة (١٨٥) و (٢٥٩) و(٣٠٤) من الجزء الأول. وفي كتابه الإبهاج كذلك. طبعة دار المعرفة، بيروت.
١١) سليمان الجمل، في حاشيته على شرح منهج الطلاب. في أكثر من مائتين وثلاثين موضعًا. كما في صحيفة (٤٦) و (٥١) و (٦٢) من الجزء الأول. طبعة دار الفكر، بيروت.
١٢) ابن حجر الهيثمي. في كتابه الفتاوى الفقهية الكبرى. في مائة واثنين وخمسين موضعًا. كما في صحيفة (٢٥) و (٣١) و (٣٣) من الجزء الأول. طبعة دار

الفكر، بيروت.

١٣) أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري في حاشيته على أسنى المطالب. في ثلاثمائة وستة عشر موضعًا. كما في (١١) و (١٢) و (٢٧) من الجزء الأول. وفي كتابه، نهاية المحتاج مثل ذلك. طبعة دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

١٤) شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، في حاشيته. في مائة وثلاثة وأربعين موضعًا. كما في (٩٢) و (١١٤) و (١٩٢) من الجزء الأول. طبعة دار الفكر، ١٤١٩هـ.

١٥) شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي، في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين. طبعة دار الفكر، ١٤١٩هـ. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. كما في (٢٤٦) من الجزء الأول و (٥١) و (٦٩) من الجزء الثاني.

هذا نقل لبعض من نقل عنه، فمنهم المقل، ومنهم المكثر. ومنهم من يصرح باسم الكفاية، واسم المطلب، عند النقل. ومنهم من اتخذ طريقًا آخر، فعند الإطلاق يريد الكفاية، وعندما يريد المطلب العالي، يصرح به، وأكثر الكتابين نقلا عنه هو كفاية النبيه.

ومن كتب الأصول التي نقلت عنه أيضًا.

١٦) التمهيد، للإسنوي. كما في (٥٧) و (٧٧) و (٩١). طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو.

١٧) المنثور في القواعد، للزركشي. كما في (٧٨) و (٩٠) و (١٣٥) من الجزء الأول. طبعة وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٥هـ. والبحر المحيط كذلك كما في (٥٦) و (١٥٩) و (١٦١) من الجزء الأول.

١٨) إرشاد الفحول، للشوكاني كما في (٤١٩). طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، تحقيق: محمد سعيد البدري.

١٩) الأشباه والنظائر، للسيوطي. كما في (٢٩) و (٣٠) و (٤٣). طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

وممن نقل عنه أيضًا، خارج المذهب الشافعي.

٢٠) العطار في حاشيته على كتاب الفروق للقرافي. كما في صحيفة (١٨٢) من الجزء الأول و (٤٤٢) من الجزء الثاني. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، تحقيق: خليل المنصور.

٢١) علاء الدين المرداوي، في كتابه التحبير شرح التحرير كما في صحيفة (٤٨١) و (٨٤٦) و (٨٨٥) من الجزء الثاني. طبعة مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢١هـ.

هذا ذكرٌ لبعض أولئك الذين استفادوا من هذا الكتاب، ما بين مقلٍّ ومكثر كما تقدم، أتيت على بعضهم، مع ذكر موضعين أو ثلاثة، لكل واحد منهم، وهم كما هو واضح من طبقات مختلفة، وفي علوم مختلفة، بل ومن مذاهب مختلفة، ينبئ عن كثرة العلماء الذين نهلوا من علم ابن الرفعة، واستفادوا من كتابه، رحمهم الله جميعًا.

المطلب السابع: مزايا الكتاب والمآخذ عليه

هذا الكتاب المبارك –كما تقدم– من الكتب التي نفع الله بها لأسباب كثيرة، ولذلك كثر النقل عنه، وظهر أثره جليًا فيمن جاء بعده، وإذا كان من مقتضيات التحقيق نقد الكتاب، وذلك بإظهار مزاياه، وما قد يكون عليه من مآخذ، فإن أصحاب الرسائل في هذا المضمار، قد اعتادوا إظهار بعض المزايا التي لا ينفك عنها كتاب من المؤلفات السابقة، والتي تعد جامعًا مشتركًا – في الغالب – لجملة من العلماء في ذلك الزمن لكثير من مؤلفاتهم، وهذا حق، لكني أشير هنا إلى هذا، وإلى القدر الزائد، لأني اعتقد أن إبراز الجانب المشترك، لا يفي بحق الشيخ ومكانة كتابه، ولا يظهر للقارئ تمييز الشيخ عن غيره، والمآثر التي احتوى عليها هذا الكتاب، فقد قال بعض من ترجم له: إنه لم يعلق على التنبيه مثله، ولعل من أهم المميزات التي تميز بها هذا الشرح:

أولا: التنويع في الاستدلال بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وعلم الصحابة، والقواعد الفقيه، والأصولية، حتى حوى كثيرًا منها، في الجزء الذي عملت عليه، فكيف بالكتاب كله، الذي يعد موسوعة في هذا الفن.

ثانيًا: لا يكتفي بذكر الدليل، بل يشير إلى وجه الاستدلال، وهذا زيادة في الإيضاح والبيان.

ثالثًا: كثرة التفريعات، والإفاضة في الشرح والبسط للمسألة، مع صغر حجم كتاب التنبيه.

رابعًا: الاعتناء بنص الإمام الشافعي، مع كثرة النقل عن أصحابه والترجيح بين الأقوال.

خامسًا: الاستدراكات على بعض الفقهاء عند النقل عنهم.

سادسًا: ظهوره في بعض المسائل، عند الترجيح، أو الاعتراض.

سابعًا: تقديمه للباب ببيان المعنى، والاستدلال له، وشرح الغريب بالرجوع لكتب المعاجم.

ثامنًا: تلخيص المسائل المتشعبة، والتي كثرت فيها الأقوال والطرق والتخريجات، بما يسهل جمع المسألة وفهمها.

تاسعًا: تحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف، ظاهر في بعض المسائل.

عاشرًا: دقة المؤلف – رحمه الله – في النقل، وإذا وجد من أحال على مسألة في كتاب، بحث عنها، فإن لم يجدها، يقول نقلها عنه فلان، ولم أرها فيه، أو لم أقف عليها.

الحادي عشر: ثبات الشارح على نسق واحد في شرحه، فلم يضعف الشارح –رحمه الله– في شرحه لهذا الكتاب، أو أنه فتر في بعض مواطنه، من خلال هذا الجزء، فقد كان حاضر الذهن والقلم في جميع أبوابه، على منهج ونسق واحد، ينهي المسألة كما ابتدأها، ولا يكتفي – كما تقدم – بل يلحق شرحه للباب بفروع تخدمه، مع جزالة اللفظ، وقوة العارضة، وهذه خصيصة قل نظيرها.

هذه بعض المزايا، ومن قرأ هذا الكتاب، فقد يرى هذا، وأكثر.

وأما المآخذ عليه:

تقدم أن هذا الكتاب يعد موسوعة فقهية مباركة نفع الله بها، لكن النقص سمة البشر، والكمال لله سبحانه، وعليه فإنني رأيت أن أنبه على بعض النقاط.

١) مزج المتن بالشرح، وعدم التمييز بينهما في بعض الأحيان.

٢) أجد اختلافًا – في بعض المواضع – بين المتن في كتاب التنبيه، وبين ما نقله في الكفاية.

٣) إكثاره النقل عن كتاب الذخائر لمجلي، علمًا بأن هذا الكتاب وصفه بعض العلماء بأنه مليء بالغرائب.

٤) الإطالة والاستطراد في بعض المسائل، وكثرة التشعبات، وإخراج المسألة عن مقصود المتن؛ لأن الكتاب شرح، يمكن أن يكون مما يؤخذ على المؤلف– رحمه الله–.

وبالجملة– فهو كتاب عظيم– أثنى عليه العلماء، وسارت بذكره الركبان، فعم نفعه، وكثر خيره، وقلَّ نظيره.

وعن المزني –رحمه الله– أنه قال: لو عرض كتابٌ سبعين مرة، لوجد فيه خطأ، أبى الله أن يكون كتاب صحيحًا غير كتابه. ويقول أيضًا: قرأت الرسالة على الإمام الشافعي ثمانين مرة، فما من مرة إلا كان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه –حسبك وأكفف– أبى الله أن يكون كتابًا صحيحًا غير كتابه[1].

فرحم الله علماءنا، وجزاهم عنا خير الجزاء، على ما قدموا، ومع ذلك فهذه قطرة في بحر فضله وعلمه، لا تقلل من قيمة الكتاب شيئًا. ولا يعد ذلك نقص، ولا عيب. ولولا أن ذلك من مقتضيات التحقيق، لم أتجاسر على ذلك، فصفحات هذا

(١) ينظر: كشف الأسرار (٩/١).

الكتاب، تبدو مشرقة نيرة، يكسوها جمال التحقيق والتحبير، وتجلّلها متانة الألفاظ، وحسن المباني، تنقاد مسائله زرافات ووحدانا، مذعنة لقلم عالم فذ، ومحقق جِهْبِذ، يأتي بالتحقيقات على أكمل وجه، وتبرز أقواله على فقهاء العصر.

المبحث الخامس

المطلب الأول: وصف المخطوط

أ) بيانات التأليف والعنوان:

١) العنوان من صفحة العنوان: كفاية النبيه في شرح التنبيه.

٢) العنوان الموثق: كفاية النبيه شرح التنبيه في فروع الشافعية.

٣) المؤلف من صفحة العنوان: نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المصري الشافعي. المشهور بابن الرفعة.

٤) المؤلف الموثق: أحمد بن محمد علي الأنصاري سنة الوفاة ٧١٠هـ.

ب) الوصف:

١) الطول (٢٨)، العرض (٢٠).

٢) عدد الأوراق في كامل المخطوط: (١٣٣١).

٣) عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٥) سطرًا.

٤) المادة المكتوب عليها: ورق.

٥) لون المداد في العنوان الرئيسي: أسود.

٦) لون المداد في العنوان الفرعي: أحمر.

٧) لون المداد في النص: أسود وأحمر.

٨) الأجزاء: الخامس، السادس، السابع، الثامن، التاسع، والسادس ناقص من أوله.

الجزء الثامن: يبدأ من أول كتاب النكاح، وينتهي بآخر باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق.

٩) نوع النسخة: أصلية.

١٠) نوع الخط: مشرقي.

١١) عدد الأوراق في المجلد الثامن (٢٨٦) ورقة.

١٢) عدد لوحات القسم المراد تحقيقه: (٥٠) لوحة.

ج) بيانات النسخ:

١) اسم الناسخ: علي بن أحمد بن إبراهيم الزفتاوي.

٢) تاريخ النسخ: ٧٣٠هـ- ٧٣٣هـ.

٣) الموضوعات: فقه شافعي.

د) بيانات الحفظ:

١) مصدرها، مكتبة الأزهر الشريف.

٢) الرقم العام (٤٢٣٥٥).
الرقم الخاص (٢٦٧٥) فقه شافعي.
٣) اسم المكتبة: العروسي.
٤) التملكات: ١) عمر بن علي بن فضل الله العدوي. ٢) محمد أبو طالب الشافعي.
٧) التوقيفات: من الملك المؤيد أبو النصر، على طلبة العلم بالجامعة.
٨) النسخة تحتوي على مقابلات.
٩) مزايا المخطوط: خطه واضح.
١٠) عيوب المخطوط: فيه طمس يسير في بعض اللوحات.

المطلب الثاني: منهجي في التحقيق

سرت في منهج التحقيق، وفق ما نصت عليه خطة القسم واتبعت في التحقيق الخطوات الآتية:

١) قمت بنسخ المخطوط وفق القواعد الإملائية الحديثة.
٢) إصلاح ما ظهر لي في النص من تصحيف أو نقص أو زيادة، وجعلها بين معكوفتين [ ]، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش بعبارة (كذا في المخطوط، ولعل الصواب كذا) و (ما بين المعكوفتين مكرر).
٣) أشرت إلى بداية كل لوحة من المخطوط، مبتدئًا الترقيم بأول لوحة في الجزء الثامن، ورمزت للصفحة الأولى من اللوحة بـــ (أ)، والصفحة الثانية بـــ (ب).
٤) جعلت النص، وهو متن التنبيه بين قوسين، وحبرت عليه باللون الأسود، واعتمدت في تحديد المتن على نسخة دار الكتب العلمية، التي اعتنى بها، أيمن شعبان.
٥) قمت بتوثيق ما نقله المؤلف من النصوص والآراء من تلك المصادر التي يشير إليها، إن كانت موجودة، مطبوعة، وما لم يكن موجودًا ككتاب ابن كج ونحوه، فإني أشير إليه بواسطة من نقل عنها من الكتب الموجودة المعتمدة، ككتاب فتح العزيز، وروضة الطالبين.
٦) التوثيق إنما كان من الكتب التي تقدمت المؤلف، وما سوى ذلك فنادر جدًا، ولما كان الكتاب المحقَّق شرحًا لمتن، فقد تناولهما التحقيق جميعًا.
٧) أحيانًا يكون النقل غير مطابق – أعني نقل المؤلف من الكتاب الذي أشار إليه – فإن كان المعنى مختلف أشير لذلك وأبين الفرق، وإن كان الاختلاف لا يغير في المعنى شيئًا لم أعلق عليه.
٨) إذا أشار المؤلف بخلاف في بعض المذاهب الأخرى، فإني أوثقه من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
٩) كذلك عزوت الآيات القرآنية إلى مكانها بذكر رقم الآية، واسم السورة، وأكملت

الآيات.

١٠) خرجت الأحاديث، من بعض كتب السنة، فإن أشار المؤلف إلى من خرج الحديث بينت ذلك ورجعت إليه، وإن لم يخرِّجه فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مصادره، والحكم عليه حسب الإمكان.

١١) كذلك الآثار، رددتها إلى الكتب التي اعتنت بها كالموطأ، والمصنفات، والسنن، وغيرها. وفي كل تخريج أشير إلى الكتاب ورقم الجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث.

١٢) بينت معاني الكلمات الغريبة الواردة في النص، من مصادرها اللغوية، والشرعية، فإن عرفَّها المؤلف أكتفي بتوثيق قوله، إن عزاه، وإلا عزوته.

١٣) ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص، عند أول ذكر له وفي القسم الدراسي ترجمت للأعلام الذين كان لهم تأثير، والمرتبطين بالمؤلف ارتباطًا وثيقًا، كمشايخه، وتلاميذه، غير المشاهير، فإن كان العلم قد ورد في النص المحقق، فإني لا أترجم له ثانية في القسم الدراسي، واختصرت في الترجمة، وأحلت إلى بعض مصادر تراجمهم. وما جاء ذكر اسمه عرضًا، ترجمت له ترجمة موجزة في الصلب، وأشرت لموضع ترجمته في الحاشية.

١٤) عرفت ببعض الكتب التي أشار إليها المؤلف باختصار.

١٥) من حيث علامات الترقيم، قمت بوضع العلامات، وكتبت النص بحسب معانيه، وجعلت العلامات في أماكنها الملائمة كالأقواس بأنواعها، وعلامات التنصيص، والفواصل، ونحوها.

١٦) جعلت عناوين جانبية للمسائل، أو الفروع، لتقريب المسألة حتى يكون المضمون مفهومًا من العنوان.

١٧) عند العزو إلى المصادر والمراجع في الحاشية، أذكر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة فقط، إلا إذا كان الكتاب يشتبه مع غيره فإني أذكر اسم المؤلف تمييزًا له.

١٨) كتاب الرافعي، سماه مؤلفه، العزيز شرح الوجيز، فتورع بعض الشافعية من إطلاق لفظ العزيز مجردًا على غير القرآن الكريم، فسموا الكتاب فتح العزيز، ومن أولئك الحافظ الذهبي، وتاج الدين السبكي وبعضهم يسميه بالشرح الكبير، فعند رجوعي إلى هذا الكتاب، أحيل إليه « بفتح العزيز ».

١٩) لم أذكر خلاف العلماء في المسائل –أعني خلاف المذاهب– وذلك وفق ما نصت عليه الخطة.

٢٠) ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

القسم الثاني: قسم التحقيق

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

(ومن تزوج امرأة، فأتت بولدٍ يمكن أن يكون منه لحقه نسبه)؛ لقوله ﷺ: «الولد للفراش» خرجه مسلم[(١)].

قال: **(ولا ينتفي عنه إلّا بلعان)**.

أما انتفاؤه باللعان؛ فلما ذكرناه من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما. وأما عدم انتفائه بغيره وهو دعوى الاستبراء والحلف عليه فلأن الشرع لم يرد به، وقياسه على فراش الموطوءة بملك اليمين لا يمكن، لقوته وضعف فراش الملك؛ فتعين لما ذكرناه. وهذا إذا كان التزويج صحيحًا، أما لو كان فاسدًا فهل يلحقه بمجرد العقد كما في الصحيح، أو يتوقف لحوقه له على إقراره بالوطء كما في ملك اليمين؟ فيه خلاف، المذكور منه في «التتمة »، وإليه يرشد كلام الشيخ في الباب قبله الثاني.

وإذا احتجنا إلى الإقرار بالوطء فهل ينتفي الولد بدعوى الاستبراء كما في ملك اليمين، أو لا ينتفي إلا بالعان؟ فيه خلاف، والظاهر: الثاني، وهو الذي حكاه الشيخ في الباب قبله، وقد حكى ذلك الرافعي[(٢)] قبل الباب الثاني من العِدَد.

تنبيه: يندرج تحت كلام الشيخ ما إذا كانت الزوجة أمة، ثم أشتراها الزوج، وأتت بولدٍ يمكن أن يكون من النكاح ومن ملك اليمين. وقد حكى الفوراني: أنه إن ادّعى الاستبراء بعد الوطء فالقول قوله، والولد منفيٌّ عنه، وإن لم يَدَّعِهِ بعد الوطء ونفى الولد فهل له اللعان؟ فيه قولان. وفي «الرافعي »[(٣)]: أنهما جاريان مع كون الولد ملحقًا بملك اليمين، والذي جزم به في «الوسيط »[(٤)] منهما: أنه لا يلاعن.

وحكى الشيخ أبو علي[(٥)] وجهًا فيما إذا ادّعى الاستبراء بعد الوطء: أنه يلحقه بحكم النكاح، ولا ينتفي إلّا باللعان؛ لقيام الإمكان وامتناع الإلحاق بالملك.

فائدة: زمن الإمكان تستفاد معرفته من كلام الشيخ في تصوير عدم الإمكان؛ لأن أحد النقيضين إذا عُلِمَ لزم منه معرفة النقيض الآخر.

[حالات نفي الولد من غير لعان]

قال: **(وإن لم يمكن أن يكون منه بأن يكون له دون عشر سنين، أو كان**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، حديث رقم (١٤٥٧).

(٢) ينظر: فتح العزيز (٤٥٦/٩).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٨٠/٩).

(٤) ينظر: الوسيط (٩٣/٦).

(٥) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٣٨١/٩).

مقطوع [مقطوع][(١)] الذكر والأنثيين جميعًا، أو أتت به امراته لدون ستة أشهر من حين العقد، أو أتت به مع العلم بأنه لم يجتمع معها)، أي: كما إذا طلقت عقيب النكاح، أو كان بينهما مسافة لا يمكن معها الاجتماع من حين العقد، **(أوأتت به لأكثر من أربع سنين [٢٧٤أ] من حين اجتمع معها)**، أي: من آخر اجتماعه معها، مع وجود الغيبة التي لا يمكن معها الاجتماع، كما ذكرنا.

قال: **(انتفى عنه من غير لعان)**؛ لأن اللعان إما يمين وإما شهادة، وكل منهما جعل لتحقق ما يجوز أن يكون، ويجوز ألا يكون، فتحقق أحد الجائزين، وهاهنا لا يجوز أن يكون الولد له؛ فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان، وإنما قلنا: إنه لا يجوز أن يكون منه؛ لأنه في بعض الصور المذكورة معلوم، وفي بعضها دَلَّ الاستقراء عليه.

ووراء ما ذكره الشيخ أمور أخر لا غنى عن ذكرها؛ لتعلقها بما نحن فيه:

حكى الإمام الرافعي[(٢)] في كتاب «العدد» خلافًا عن «بحر المذهب»[(٣)] في أن المرأة إذا أتت بولدٍ لأكثر من أربع سنين من حين اجتمع معها هل ينتفي عنه من غير لعان.

ونقل الإمام عن العراقيين أنهم حكوا عن الإصطخري أنه قال فيما إذا كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعًا: إنه يلحقه، ولا ينتفي عنه إلَّا باللعان[(٤)]. وكذلك حكاه عنه وعن الصيرفي[(٥)] وعن أبي عبيد بن حربويه، والماوردي[(٦)] وقال: حكى أن أبا عبيد قلد قضاء مصر، فقضى في مثل هذا بلحوق الولد؛ فحمله الخصيُّ على كتفه وطاف به في الأسواق وقال: انظروا هذا القاضي يلحق أولاد الزنى بالخدام، هكذا حكاه في العدد، وإلى ما ذهب إليه هؤلاء ذهب القاضي أبو الطيّب والصيدلاني

---

(١) ما بين المعكوفتين مكرر.
(٢) ينظر: فتح العزيز (٤٥٢/٩).
(٣) ينظر: بحر المذهب (٣٧٤/١٠).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٩/١٥).
(٥) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الشافعي البغدادي، الفقيه الأصولي أحد أصحاب الوجوه في الفروع، أخذ الفقه عن أبي سريج، واشتهر بالحذق في النظر، وفي القياس، وعلم الأصول، وله مصنفات: في الأصول، والفروع، قال القفال في كتابه الذي صنفه في أصول الفقه: إن أبا بكر الصيرفي كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي وتوفي سنة ثلاثين وثلاثمائة رحمه الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان(١٩٩/٤)، والوافي بالوفيات (٢٧٧/٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٦/١).
(٦) ينظر: الحاوي (١٩٢/١١).

أيضًا على ما حكاه الإمام[١].

وقال القاضي الحسين: إنه المذهب، وعليه نص في كتاب العدد، وكأنهم تمسكوا بما رواه المزني في «المختصر»[٢]؛ حيث قال: ولو كان بالغًا مجبوبًا كان له أن ينفيه باللعان. وأعرضوا عن روايته في «الكبير»: أنه لا يلحقه. وهي رواية الربيع.

وقال القاضي أبو حامد: إن استدَّت ثقبة المنى، انتفى عنه من غير لعان، وإن لم تستدَّ لم ينتفِ إلّا باللعان؛ لأنه يمكنه الإنزال. وحمل الروايتين على هذين الحالين. والصحيح ما قاله أبو إسحاق[٣] وهو حمل رواية المزني على ما إذا قطع أحدهما كما حكاه عنه البندنيجي والمحاملي وعلى ما حكاه الرافعي عنه فيما إذا كان مجبوب الذكر باقي الخصيتين، وحمل رواية الربيع على ما إذا قطعتا كما ذكره الشيخ لأنه يستحيل أن يُنْزِل مع قطعهما، وإن أنزل فهو ماء رقيق لا ينعقد منه الولد.

وفي«التتمة» حكاية وجه فيما إذا كان مقطوع الخصيتين: أنه لا يلحقه أيضًا.

وقال الفوراني فيه: يُرى لأهل الخبرة والأطباء ويعمل بقولهم.

وفي «الزوائد»: أن القاضي أبا الطيب حكى عن بعض أصحابنا: أنه إذا كان [٢٧٤ب] مسلول البيضة اليمنى لا يلحقه؛ لأن من ليست له لا يُنْزِل.

وحكاه عنه الرافعي[٤] أيضًا عند الكلام في عدّة الحمل، وقال: إن البيضة اليسرى للشعر. وإن الروياني[٥] نقل في «جمع الجوامع» أن ابن الحداد كان كذلك وكان له لحية طويلة وكان لا ينزل.

واعلم أن قول الشيخ: «بأن يكون له دون عشر سنين»، موافقٌ للفظ الشافعي س وقد اختلفت عبارات النقلة فيه:

فالذي حكاه ابن الصباغ إجراء اللفظ على ظاهره، وأنها إذا أتت بولدٍ وله دون عشر سنين، لا يلحقه، وإن أتت به وله عشر سنين لحق به، ويشهد لذلك ما حكاه الماوردي[٦]: أن عمرو بن العاص وُلِدَ له ابنه عبد الله وهو ابن عشر سنين.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٠/١٥).
(٢) ينظر: مختصر المزني (ص٢٧٥).
(٣) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٤٠٩/٩).
(٤) ينظر: فتح العزيز (٤٤٤/٩).
(٥) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٤٤٤/٩).
(٦) ينظر: الحاوي (١٩/١١).

والذي حكاه راويا الشيخ أبي حامد[١] والبندنيجي: أن مراد الشافعي بدون العشر: أن يأتي به لدون تسع سنين وستة أشهر، أما إذا أتت به لذلك أو فوقه لحقه، ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

وحكى الشيخ في «المهذب»[٢] الوجهين، وضعف ابن يونس الثاني بأن النبي ﷺ علق الضرب بترك الصلاة والتفريق في المضاجع بالعشر[٣]؛ فدل على أن البلوغ لا يتحقق بما دون ذلك، وصححه البغوي[٤] والقاضي الروياني[٥].

وفي تعليق القاضي الحسين: أنها إن أتت به وكان ابن دون عشر سنين، فهو منتفٍ عنه بغير لعان. وإن كان ابن عشر سنين وستة أشهر وساعة لحقه. وإن كان ابن عشر سنين، فوجهان: أحدهما: لا يلحقه حتى يكون قد مضى من الحادية عشرة ستة أشهر وساعة، وهذا الخلاف عنده ينبني على خلاف حكاه في أنه لو احتلم في العشر قبل استكمالها: هل نحكم بلوغه كما لو احتلم بعد استكمالها أم لا؟ وكذلك بناه الإمام[٦]، لكنه لم يذكر الساعة بعد الأشهر. وحكى عن الفوراني وجهًا: أن البلوغ يحصل بالاحتلام في أثناء السنة التاسعة، وبنى عليه أيضًا لحوق النسب، وهو محمول على مضي ستة أشهر منها، كما صرّح به في «الإبانة»[٧]، وحكاه المسعودي أيضًا مع وجه آخر: أنه يعتبر مضى تسع سنين وستة أشهر وساعة الوطء.

وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه في قدر المدة التي إذا انتقص عمر الزوج عنه لا يلحقه النسب ستة أوجه: عشر سنين وستة أشهر وساعة. عشر سنين وستة أشهر. عشر سنين. تسع سنين وستة أشهر وساعة. تسع سنين وستة أشهر. تسع سنين. ثم على الوجوه كلها لا يحكم ببلوغه إلَّا أن يدعيه، فلو أراد أن يلاعن مع إصراره على دعوى عدم البلوغ، لم يُمَكَّنْ.

---

(١) نقله عنه الماوردي في الحاوي (١٩/١١).

(٢) ينظر: المهذب (٧٨/٣).

(٣) يشير لقوله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم (٤٩٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٨/٣).

(٤) ينظر: التهذيب (١٩٢/٦).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٣٥٣/١٠).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٥).

(٧) الإبانة هو كتاب الإبانة، في فقه الشافعي للشيخ، الإمام، أبي القاسم: عبد الرحمن بن محمد= الفوراني، المروزي، الشافعي. المتوفى: سنة إحدى وستين وأربعمائة. وهو: كتاب مشهور بين الشافعية، ينظر: كشف الظنون (١/١).

فإن قيل: لعانه [٢٧٥أ] إن كان بالغًا يفيد نفى النسب، وإن لم يكن بالغًا فالنسب منفى؛ فلا يمكن من اللعان لهذا الغرض؟ فالجواب: أن فيه إقدامًا على تحليف صبي، وذلك ممتنع. ولو رجع بعد دعواه الصبي، وادّعى البلوغ ورام اللعان، مُكِّن منه، وقال الإمام: في كلام الأصحاب ما يدل على أنه لا يقبل قوله: أنا بالغ[١]؛ للتهمة. ويقرب من هذا ما أورده صاحب «التتمة»، وهو إن لم يتهمه الحاكم، حكم ببلوغه، ومكّنه من اللعان، وإن اتهم ترك الأمر موقوفًا إلى أن يتحقق بلوغه.

تنبيه: ذكر النووي[٢] في هذا الفصل على الشيخ مؤاخذتين: إحداهما: أن الحريري في «درّة الغواص»، كذا قال: لا يقال: اجتمع فلان مع فلان، وإنما يقال: اجتمع فلان وفلان. وقد قال الجوهري: جامعه على، أي: اجتمع معه عليه[٣]. الثانية: لو قال بدل قوله: «من حين اجتمع معها»: من حين فارقها كان أصوب.

قال: **(وإن وطئها، ثم طلقها طلاقًا رجعيًّا، ثم أتت بولدٍ لأكثر من أربع سنين)** من حين الطلاق **(ففيه قولان): (أحدهما: لا يلحقه)**؛ لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة؛ فأشبه ما لو كان الطلاق بائنًا فإنه لا يلحقه، وعلى هذا تنقضي به العدة. وقال بعض البصريين: إنها تنقضي بالإقراء أو بالأشهر قبله، وهو ما أبداه الماوردي[٤] من عند نفسه في كتاب العِدَد. قال: **(والثاني: يلحقه، ولا ينتفي عنه إلَّا باللعان)**؛ لأن الزوجة رجعية، بدليل: أنه يصح طلاقها والإيلاء عنها والظهار واللعان، وتجب لها النفقة.

فعلى هذا: إلى متى يلحقه؟ فيه وجهان: قال أبو إسحاق[٥] وأبو علي بن أبي هريرة: يلحقه متى أتت به من غير تقدير مُدَّة؛ لأن الفراش على هذا القول إنما يزول بانقضاء العدة. والأصح في «المهذب»[٦] وعند ابن الصباغ والشيخ أبي حامد، والراجح عند الأكثرين كما حكاه الرافعي[٧]: أنه إذا مضت العدة بالأقراء أو الأشهر، ثم ولدت لأكثر من أربع سنين من انقضائها لم يلحقه؛ لأنا نتحقق أن الحمل لم يكن موجودًا في الأقراء والأشهر فَتَبِين بانقضائها، ويكون كما لو بانت بالطلاق

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨/١٥).
(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٧٣).
(٣) ينظر: الصحاح (١٢٠٠/٣).
(٤) ينظر: الحاوي (١٨/١٥).
(٥) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٤٥٢/٩).
(٦) ينظر: المهذب (٨٠/٣).
(٧) ينظر: فتح العزيز (٤٥٢/٩).

ثم أتت بولدٍ لأكثر من أربع سنين.

قال الرافعي: ولك أن تقول: هذا إن استمر في الأقراء لا يستمر في الأشهر؛ فإن التي تحمل من النساء لا تعتد بالأشهر، فإذا حملت بان أن عدتها لم تنقض بالأشهر[١].

قلت: إطلاق هذا السؤال فيه نظر؛ لأن المعتدات بالأشهر عن الطلاق: إما من لم تحض قَطُّ، وإما الآيسة [٢٧٥ ب]، وما ذكره من الحكم ممنوع في القسم الأول؛ لأن من هذا حالها لو أكملت العدة بالأشهر ثم رأت الحيض، لا تعتد به عمّن اعتدت عنه بالأشهر ثانيًا؛ فكذلك الحمل إذا طرأ بعد انقضاء العدة بالأشهر من طريق الأولى؛ لأنه دليل على الحيض، ومسلّم في القسم الثاني إذا رأت دم النفاس؛ لأنا نتبيّن أنها لم تيأس، وأما إذا لم تر الدم فقد حكى وجهين في أن التي لم تحض إذا حملت ولم تر دم النفاس هل تكون عدتها من تعتد بالأشهر؛ لظاهر الآية، وهو ما حكاه عن «فتاوى » صاحب «التهذيب» في آخر العدد؟ أو يكون حكمها حكم من انقطع دمها بلا سبب؛ لأن الحمل لا يكون إلَّا لذوات الأقراء؟ وهذا الوجه يتعيّن في مسألتنا؛ لأنها قد حاضت. وعلى هذا التقدير فقد يقال: إن ذلك لا يمنع الاحتساب بالأشهر؛ فلا فائدة في الإعادة ولا غاية تنتظر، وإذا كان كذلك كان هذا كالقسم الأول؛ فانتفى السؤال وإن لم يكن كذلك، بل نوجب استئناف العدة، كما إذا بلغت سن اليأس، وشرعت في العدة وأكملتها، ثم رأت الدّم على رأي سنذكره من بعد فلعل إطلاق الأئمة محمول على القسم الأول؛ فلا يحسن تعميم السؤال.

ثم الخلاف في أصل المسألة بناه بعضهم على أن السنين الأربع في الطلاق الرجعي تعتبر من حين الطلاق أو من حين انقضاء العدة؟ وفيه قولان، أصحهما في «التهذيب»[٢] وغيره: الأول، وبناه بعضهم على أن الرجعية فراش الزوجية باق فيها أو لا؟ وفيه خلاف مذكور في باب الرجعة، وذلك متقارب. ويظهر من مقتضى البناء أن يكون الصحيح من القولين: أنه لا يلحقه الولدُ، وقد صرّح به النووي[٣] والماوردي[٤] في كتاب العدد. وفي الجيلي: أن الأصح خلافه.

والخلاف المفرع على القول باللحوق، مفروض على ما ذكره القاضي الروياني[٥] في «التجربة » وغيره فيما إذا أخبرت بانقضاء العدة، أما إذا لم تقر

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٤٥٢/٩).
(٢) ينظر: التهذيب (٢١٦/٦).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٧٨/٨).
(٤) ينظر: الحاوي (٢٠٧/١١).
(٥) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٤٥٢/٩-٤٥٣).

فالولد الذي تأتي به وإن طال الزمان يلحقه؛ لأن العدة قد تمتد بتباعد الطُّهر. وإن القفال نقل وجهًا ضعيفًا: أنه إذا مضت ثلاثة أشهر، ثم أتت بولدٍ لأكثر من أربع سنين لم يلحقه؛ لأن العادة انقضاء العدة في ثلاثة أشهر، وهذا ما رجحه في «التهذيب» وقال عن الأول: إنه ليس بصحيح.

ثم حيث حكمنا بلحوق النسب دامت المرأة معتدة إلى الوضع حتى يثبت للزوج الرجعة، ولها النفقة والسكنى، أما لو أتت به لأربع سنين، فقد أطلق الأصحاب في البائن أنه [٢٧٦أ] يلحقه؛ ففي الرَّجعة أولى. و[أعرض][(١)] منصور التميمي[(٢)] في «المستعمل» على الأصحاب، فقال: إذا لحقه الولد الذي أتت به لأربع سنين من وقت الطلاق لزم أن تكون مدة الحمل أكثر من أربع سنين؛ لتقدم العلوق على الطلاق؛ فينبغي أن يقال: لأربع سنين من وقت إمكان العلوق قبل الطلاق. قال الرافعي: وهذا قويمٌ، وفي الإطلاق تساهُلٌ[(٣)].

ولا فرق في ذلك بين أن تقرّ بانقضاء عدتها أو لا تقر؛ لأن النسب حق الولد فلا ينقطع بإقرارها، وقد يبنى إقرارها على الغالب ثم يظهر خلافه. وقال ابن سريج[(٤)]: إذا أقرت بانقضاء العدة ثم ولدت؛ لم يلحقه إلَّا أن تأتي به لما دون ستة أشهر من وقت الإقرار. وسنذكر في الباب من أين خرَّجه.

فرع: لو علّق طلاق زوجته بولادتها، فولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر لحقاه وطَلَقَتْ بوضع الأول، وانقضت عدتها بوضع الثاني. وإن كان الطلاق بائنًا؛ للعلم بأن العلوق به لم يكن في النكاح، بخلاف ما إذا لم تعلّق بالولادة حيث يلحقه الولد إلى أربع سنين؛ لاحتمال العلوق في النكاح. وإن كان الطلاق رجعيًّا، فكذلك الحكم: إن الأربع سنين تعتبر من حين الطلاق، وإن قلنا بمقابله لحقه إن أتت به لأربع سنين من ولادة الأول، وتنقضي العدة بوضعه لحقه وإن لم يلحقه لاحتمال وطءٍ بشبهة بعد البينونة، قاله ابن الصباغ.

وفي «النهاية»[(٥)] في كتاب الطلاق: أنا إذا ألحقنا الولد به انقضت به العدة،

---

(١) كذا في المخطوط ولعل الصواب اعترض.

(٢) هو أبو الحسن منصور بن إسماعيل التميمي الشافعي العلامة فقيه مصر وأحد أئمة المذهب، قال الشيخ أبو إسحاق أخذ الفقه عن أصحاب الشافعى وأصحاب أصحابه وله مصنفات فى المذهب مليحة منها الواجب والمستعمل والمسافر والهداية وغيرها من الكتب، توفي سنة: (٣٠٦هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٨/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٧٨/٣)، طبقات الشافعيين (ص٢٣٤).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٤٥١/٩).

(٤) نقله عنه البغوي في التهذيب (٢٤٤/٦)

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨٤/١٥).

وإن لم نلحقه به لا تنقضي به العدة، وهو مثل الوجه الذي اختار مثله الماوردي[١] كما حكيناه من قبلُ.

ولو أتت بثلاثة أولاد، وكان بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر، وبين الثاني والثالث أقل من ستة أشهر، وكان ما بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر فالأولان لاحقان به دون الثالث، قاله الرافعي[٢] في باب اللعان[٣].

وفي «النهاية »[٤] في كتاب الطلاق في ضمن فصل أوله: لو قال: كلما ولدت ولدًا فأنت طلاق أن هذه مغالطة؛ فإن ذلك لا يتصوّر وجوده؛ فإن الرحم إذا اشتمل على أولاد كانت المدة بين وضع الأول وبين وضع الأخير أقل من ستة أشهر؛ فإن الرَّحم ينتفض عما فيه ويبرأ عما حواه في أقل من ستة أشهر، والله أعلم.

قال: **(وإن أبانها، وانتقضت عدتها، ثم تزوجت بآخر، ثم أتت بولدٍ لستة أشهر من حين النكاح الثاني فهو للزوج الثاني)**، أي: وإن أمكن أن يكون من الأول ولم ينسبه الزوج إليه؛ لأن فراشه حاضر قائم [٢٧٦ب] فالإلحاق به أولى من الإلحاق بفراش قد انقطع وانقضى. وأيضًا: فإن النكاح جرى على الصحة ظاهرًا، وعلى تقدير أن يكون من الأول تكون في العدة ويبطل النكاح، ولا سبيل إلى إبطال الصحيح بالاحتمال، وهكذا الحكم فيما لو كان الطلاق رجعيًّا.

أما لو قال الزوج الثاني: هو من الزوج الأول، وأمكن أن يكون منه، أطلق العراقيون على ما حكاه في «المهذب»[٥] وغيره أنه يعرض على القائف ولم يلاعن؛ للاحتمال. وهذه المسألة قريبة الشبه مما إذا قال الزوج: وطئك فلان بشبهة، وصدقه فلان؛ من حيث إن فراش النكاح قائم في الموضعين، وفراش النكاح الأول، والواطئ قد زال ظاهرًا، فقد يظن أنه يجيء فيها الكلام المذكور ثَمَّ فيما إذا ثبت الوطء في أن له اللعان من غير عرض على القائف، وليس له ذلك إلَّا بعد أن يُلحِقه القائف به، وسيأتي في أواخر الباب كلام في ذلك يفرق بين المسألتين إن شاء الله تعالى.

وإن كان لا يمكن أن يكون منه: بأن أتت به لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق البائن، أو حين انقضاء العدة في الطلاق الرجعي على أحد القولين فلا أثر

---

(١) ينظر: الحاوي (٢٠٦/١١).
(٢) ينظر: فتح العزيز (٤٥٤/٩).
(٣) وجدت هذا القول في باب عدة الحرائر والإماء بفتح العزيز وليس في باب اللعان كما ذكره المؤلف.
(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٠٤/١٤).
(٥) ينظر: المهذب (٨٠/٣).

لقوله. ولو انعكس الحال؛ فكان لا يمكن أن يكون من الزوج الثاني، وأمكن أن يكون من الأول فالحكم فيه كالحكم فيما لو لم ينكح، وقد سبق. ولم يعرف وقت طلاق الأول ونكاح الثاني، وأنكر الزوج أنه ولد على فراشه فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الولادة، قال الماوردي: وفي حقه فيه وجهان، أحدهما: يقول: والله هذا ما ولد مني، والثاني: يقول: والله لقد ولدته لزمان يستحيل أن يكون مني، فإذا حلف انتفى عنه من غير لعان؛ لأنه لم تثبت ولادته على فراشه. فلو نكل عن اليمين رددنا اليمين عليها، فإن حلفت لحق نسبه بالزوج، ولا ينتفي إلَّا باللّعان(١).

وفي «الرافعي»(٢) حكاية قولٍ عن رواية أبي الفرج الزاز فيما إذا ادعت المرأة أن الزوج راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة في العدة، وقد ولدت ولدًا لأكثر من أربع سنين، وأنكر الزوج استحداث الفراش، ونكل عن اليمين أن اليمين لا ترد عليها؛ لأنها لو حلفت لثبت نسب الولد، ويبعد أن يحلف الإنسان لفائدة غيره، وقد حكاه الإمام(٣) في باب إنكار الزوج الولادة من كتاب اللعان عن نص الشافعي، وأجراه فيم لو وقع الاختلاف في مثل ذلك في صلب النكاح. وإن من الأصحاب من أوّل النص ولم يطرده.

قلت: ويشبه أن يجيء مثله هاهنا. وإذا قلنا: لها أن تحلف، فلو نكلت فهل يحلف الصبي إذا بلغ ويثبت [٢٧٧أ] نسبه؟ فيه وجهان؛ بناء على القولين في رَدِّ اليمين على الجارية المرهونة إذا أحبلها الراهن، وادّعى المرتهن أنه أذن له في وطئها، ونكلا جميعًا، ونظائر ذلك. وهذا كله إذا كان النكاح صحيحًا، أما لو كان فاسدًا فسيأتي حكمه، إن شاء الله تعالى.

قال: **(وإن وطئ امرأة بشبهة)**، أي: مثل أن وجدها في فراشه، فظنها زوجته، أو زُفّت إليه غلطًا، **(فأتت بولدٍ يمكن أن يكون منه لحقه ولا ينتفي عنه إلا باللعان)**؛ لأنه وطء له حرمة في غير ملك فألحق الولد به، وتعين اللعان لنفيه كالوطء في النكاح الصحيح، ويشبه أن يجيء فيه ما ذكر في النكاح الفاسد.

[حكم من لحقه نسب وعلم أنه من زنا]

قال: **(ومن لحقه نسب يعلم أنه من زنى، لزمه نفيه باللعان)**؛ لأن ترك النفي يتضمن الاستلحاق، وهو لا يجوز؛ كما لا يجوز أن ينفي من هو منه، قال عليه السلام: «اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، يَأْكُلُ جَرَائِبَهُمْ، وَيَنْظُرُ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ »، فنص على المرأة، وبيّن العلة، ومعلوم أن الرجل

(١) ينظر: الحاوي (٢٠٩/١١).
(٢) ينظر: فتح العزيز (٤٥٣/٩).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (٧٦/١٥).

في معناها، وقد تقدّم في الباب قبله تفسير الجرائب.

قال الإمام: وفي القلب من اللزوم شيء[١].

ويجوز أن يقال: المحرم التصريح بالاستلحاق كذبًا دون السكوت عن النفي؛ وذلك اللعان شهرة وفضيحة يصعب احتمالها على ذوي المروءات؛ فيبعد إيجابه.

وفي «الرافعي»[٢]: أن القاضي الروياني حكى عدم وجوب النفي عن جماعة من الأصحاب.

تنبيه: المراد بالعلم في لفظ الشيخ غلبة الظن؛ لأن غاية الأمر أن يعلم أنه لم يطأها وقد زنت بحضوره وأتت بولدٍ يمكن أن يكون من وطء الزنا، وذلك لا يحصِّل إلَّا غلبه الظن؛ لأنه يجوز مع ذلك أن يكون الولد من وطء شبهة، وقد عبّر ابن الصباغ عن ذلك، فقال: لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزنا، وفي مثل هذا يكتفى به في نسبة الولد إلى هذا الوطء؛ ألا ترى أن الإنسان إذا وطئ امرأة بشبهة ثم أتت بولدٍ يمكن أن يكون منه يلحق به، وإن كان يجوز أن يكون من غيره؟! ثم الحكم في وجوب نفي الولد لا يختص بهذه الصورة؛ بل يجرى فيما إذا علم أن الولد ليس منه وإن لم يعلم بأنها زنت، كما إذا أتت به ولم يكن قد وطئها، أو وطئها وبعد أربع سنين من حين الوطء أو قبل ستة أشهر منه؛ لأنه دائر بين أن يكون من زنىً والحكم فيه كما تقدم أو يكون من وطء شبهة، وهو وإن كان لا يوجب النفي باللعان كما تقدّمت حكايته عن العراقيين فذاك عند إمكان [٢٧٧ب] نفيه بالعرض على القائف لنسبته إلى الواطئ بعينه، وهاهنا قد تعذّر؛ فتعين نفيه باللعان.

على أن الرافعي عند الكلام في عدة الحمل حكى عن الروياني أنه نقل في «جمع الجوامع»: أن الحمل إذا كان مجهول الحال حمل على أنه من زنىً[٣].

ولو لم يحصل العلم بأن الولد ليس منه، بل غلب على ظنه ذلك، كما إذا أتت به بعد الوطء والاستبراء بستة أشهر أو أكثر إلى أربع سنين فقد حكى الإمام[٤] في هذه المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يباح له النفي. والثاني حكاه عن العراقيين: أنه إن رأى بعد الاستبراء مَخِيلَة الزنى التي تسلط على القذف، أو تيقن الزنى جاز، بل وجب، وهذا ما قاله في «التتمة» وإن لم يَرَ شيئًا فلا يجوز. والثالث: يجوز النفي سواء وجدت مخيلة الزنى، أو لم توجد، ولا يجب بحال؛ لمكان التردد.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٢/١٥).
(٢) ينظر: فتح العزيز (٣٥٩/٩).
(٣) ينظر: فتح العزيز (٤٤٦/٩).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٤/١٥).

والأول هو المذكور في «تعليق» القاضي الحسين و «التهذيب»[١].

قال الرافعي: وكلام أصحابنا العراقيين يوافقه[٢].

قلت: كلام البندنيجي والمحاملي وابن الصباغ يوافق الوجه الثاني كما حكاه الإمام[٣] عنهم حيث قالوا: إذا شاهدها وقد زنت في طهرٍ لم يجامعها فيه، وأتت بولدٍ يمكن أن يكون من ذلك الزنى فعليه أن يقذف ويلاعن وينفي النسب. ولو زنت في طهرٍ جامعها فيه، وأتت بولدٍ، وغلب على ظنه أنه ليس منه؛ بأن علم أنه كان يعزل عنها، أو رأى فيه شبه الزاني لزمه نفيه باللعان. وإن لم يغلب على ظنه أنه ليس منه، لم ينفه، قال في «المهذب»[٤]: ولو كان الزوج يطؤها ويعزل وأتت بولدٍ، فالصحيح وهو الجواب في «التهذيب»[٥] وغيره: أنه لا يجوز له النفي بذلك؛ فإن الماء قد يسبق من غير أن يحس به الواطئ وعدَّه الغزالي[٦] من الأسباب المجوَّزة للنفي، والله أعلم.

قال: **(وإن رأى فيه شبهًا بغيره)**، أي: بأن كانا أبيضين، فجاءت به أسود على العكس **(فقد قيل: له نفيه باللعان)**؛ لأن للشبه تأثيرًا في النسب، فجاز أن يقذف ويلاعن اعتبارًا به، (وقيل: ليس له نفيه)؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة: «أن أعرابيًّا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكرته؛ فقال رسول الله ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسولُ الله ﷺ: فَأَنَّى هُوَ؟ قال [٢٧٨أ] لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ، وَهَذا لَعَلَهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ له[٧]. وزاد البخاري: ولَمْ يُرَخِّصْ لهُ فِي الانْتِفَاءِ مِنْهُ»[٨].

هكذا صوّر الشيخ في «المهذب»[٩] والمحاملي وابن الصباغ محل الوجهين.

---

(١) ينظر: التهذيب (١٩٤/٦).
(٢) ينظر: فتح العزيز (٣٥٩/٩).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٢/١٥).
(٤) ينظر: المهذب (٨٣/٣).
(٥) ينظر: التهذيب (١٩٤/٦).
(٦) ينظر: الوسيط (٨٣/٦).
(٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم(٥٣٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم (١٥٠٠).
(٨) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين...، حديث رقم (٧٣١٤).
(٩) ينظر: المهذب (٨٢/٣).

وفي البندنيجي زيادةً على ذلك: ولم يُعْرف للمرأة زنى ولا فجور.

وعلى ذلك جرى ابن يونس فقال: ولم يرها تزني ولا سمع بذلك.

وفي «التهذيب»[١]: أنها إذا أتت به كما ذكرنا، ولم يضف إلى ذلك تهمتها بالزنى فليس له نفيه، واستدل بالحديث. وإن كان يتهمها بالزنا أو يتهمها برجل، فأتت بولدٍ يشبهه: هل يباح له نفيه؟ فيه الوجهان. وعلى ذلك تنطبق حكاية الإمام[٢] الخلاف عن القاضي، وإيرادُ المتولي والرافعي[٣] وإيراد الشيخ يقتضي ذلك.

وأما السُّمرة والأُدْمة والشُّقْرة القريبة من البياض فلا أثر لها. وما الصحيح من الوجهين حكى الرافعي[٤] أن الظاهر مع ما ذكره من التصور عند القاضي أبي الطيب والشيخ أبي حامد الثاني، وهو ما حكاه النووي[٥] مشيرًا إلى محل الخلاف كما ذكره الرافعي، وأن الأول أظهر عند البندنيجي[٦] والقاضي الروياني[٧] وغيرهما، ولم أره في «تعليق» البندنيجي في هذا الموضع. وقد استدل ابن يونس للوجه الأول بقوله عليه السلام في قصّة هلال: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْسِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ» فجاءت به على النعت المكروه؛ فقال عليه السلام: «لَوْلَا الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[٨]، وذلك يدل على أن للشبه حكمًا.

وما قاله لا دلالة فيه؛ لأن اللعان والقذف الصادر من هلال كان بعد اعترافه بأنه رآها تزني، وكان ذلك قبل الوضع، والوجهان المذكوران كما ذكره مفروضين في مثل هذه الصورة.

تنبيه: الشبه: بفتح الشين والباء: المشابهة، وجمعه: مشابه، على غير قياس؛ كما قالوا: مَحَاسنُ[٩]. وأما الشِّبهُ بكسر الشين وإسكان الباء، وبفتحهما جميعًا: فهو المِثْلُ. وأصيهب: تصغير «أصْهَب»، والصُّهْبة: بين البياض

(١) ينظر: التهذيب (١٩٥/٦).
(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٥/١٥).
(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٦٠/٩).
(٤) ينظر: فتح العزيز (٣٦٠/٩).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٠/٨).
(٦) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٣٦٠/٩).
(٧) ينظر: بحر المذهب (٣٥٢/١٠).
(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم(٢١٣١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، حديث رقم (٢٢٥٦)، قال الحاكم في المستدرك(٢٢٠/٢): "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".
(٩) ينظر: الصحاح (٢٢٣٦/٦).

والشقرة[١]. وأُرَيْسح: تصغير «أرْسَح»، وهو ممسوح الأليتين[٢]. وحَمش الساقين، أي: دقيقهما[٣]. أثيبج: تصغير «أثبج»، وهو الذي يكون لحمه بين المنكبين ناتئًا[٤]. والثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر[٥]. والأورق: بين السواد [٢٧٨ب] والغبرة، ويطلق على الأسمر من بني آدم. والجُمَالِيّ: العظيم الخلق[٦]. وخَدَلَّج الساقين: غليظهما. وسابغ الأَلْيتين: عظيمهما. وأصل السابغ: الطويل.

فرع حكاه الرافعي[٧] قبل الفصل الثاني في أركان اللعان: إذا أتت بولدٍ، يمكن أن يكون منه، وقد رآها تزني، واحتمل أن يكون من الزاني أيضًا فلا يباح له نفي الولد، وهل له القذف واللعان من غير نفي الولد؟ حكى الإمام[٨] عن العراقيين والقاضي الحسين أنه ليس له ذلك. قال: والقياس جوازه؛ لجواز القذف إذا تيقن الزنى ولا ولد انتقامًا منها، ويعرضها للحَدِّ.

قال الرافعي: والمشهور: أنه ليس له القذف واللعان. ووجهه بأن اللعان حجة ضرورية، وإنما يصار إليها للحاجة إلى قطع النسب، أو إلى قطع النكاح حيث لا ولد؛ خوفًا من أن يحدث ولد على الفراش الملطخ، ولم يوجد هنا حاجةُ قطع النسب، ومحظور حدوث الولد على الفراش الملطخ قد وقع؛ فلا يصار إلى اللعان[٩].

وحكى الرافعي[١٠] أيضًا قبيل الكلام في الفروع المتفرقة من كتاب اللعان أن الأصحاب ذكروا أنه لو أقر بوطئها في الطهر الذي قذفها بالزنى، يجوز له أن يلاعن وينفي النسب، وأن الغزالي[١١] في «البسيط» قال: ولعل هذا في الحكم ظاهرًا، فأما بينه وبين الله تعالى فلا يحل له النفي مع تعارض الاحتمال.

آخر: المجامعة فيما دون الفرج هل تمنع جواز النفي؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا، وهما جاريان في الإتيان في غير المَأْتَى.

---

(١) ينظر: الصحاح (١٦٦/١).
(٢) ينظر: جمهرة اللغة (٥١١/١).
(٣) ينظر: الصحاح (١٠٠٢/٣).
(٤) ينظر: الصحاح (٣٠٢/١).
(٥) ينظر: الصحاح (٣٠١/١).
(٦) ينظر: الصحاح (١٦٦٢/٤).
(٧) ينظر: فتح العزيز (٣٦١/٩).
(٨) ينظر: نهاية المطلب (١٣/١٥).
(٩) ينظر: فتح العزيز (٣٦٢/٩).
(١٠) ينظر: فتح العزيز (٣٨٣/٩).
(١١) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٣٨٤/٩).

[حكم التأخير في النفي]

قال: **(ومَن لَحِقَهُ نسبٌ، فأخَّر نفيه من غير عذر سقط نفيه)**؛ لأنه خيار ثبت لدفع ضرر متحقق، فإذا لم يتأبَّد كان على الفور كخيار الرد بالعيب، وهذا هو الجديد، وأحد قَوْلَيِ القديم.

قال: **(وفيه قولٌ آخر: أن له نفيه إلى ثلاثة أيّام)**، وهذا هو الثاني في القديم؛ لأن أمر النسب خطير، وقد ورد الوعيد في نفي من هو منه، وقد يحتاج إلى تأمل ونظر؛ فوجب أن يكون له مهلة فيه، والثلاثة أيام مدة قريبة، وقد ورد الشرع بها لمهلة النظر(١).

وحكى الشيخ أبو علي قولا ثالثًا: أن له نفيه متى شاء(٢)، ولا يسقط إلا بالإسقاط. وعن ابن سلمة(٣) حكاية قول: أنه يتقدّر بيومين.

والصحيح الأول، والمراد بالنفي هاهنا: أن يحضر عند الحاكم ويذكر أن: هذا الولد أو الحمل ليس مني، مع الشرائط المعتبرة، ثم يلاعن بعد ذلك إذا أمره الحاكم به. وليس المراد: أن يوجد النفي [٢٧٩أ] باللعان عقيب العلم، ويدل عليه: اتفاق الأصحاب على أن له أن يؤخر اللعان على الحمل كما ذكره الشيخ أولا وإن اختلفوا في جواز تعجيل اللعان كما سنذكره، والله أعلم.

قال: **(وإن ادّعى أنه لم يعلم بالولادة، ومثلُهُ يجوز أن يخفى عليه قُبِلَ قوله)**؛ لأن الظاهر ما يدعيه. ثم الحالة التي تخفى عليه فيها الولادة: أن يكون غائبًا ولم تَسْتَفِض الولادة ولم تنتشر، وكان حاضرًا وهو في طرف البلد وهي في الطرف الآخر والبلد عظيم، وكذلك إذا كانا في مجلس ولم يمض مع ذلك من المدة ما يمكن علمه بالولادة فيها، أما إذا كانا في دارٍ واحدةٍ أو بيت واحد، ولم يمكن أمر يقتضي الإخفاء لم يقبل قوله؛ لأن ما يدعيه خلاف الظاهر.ولو بلغه الخبر في الغيبة، ولم ينته إلى التواتر، بل بلغه من آحادٍ ففي «تعليق» البندنيجي و«المجموع» للمحاملي: أنه لا يسقط حقه. وأشار ابن الصباغ إلى ذلك بقوله: ولم تستفض.

وفي «النهاية»(٤): أن حكمه حكم الشفيع، إليه أشار الرافعي(٥)، وقد تقدم ذكر ذلك فليطلب من موضعه.

قال: **(وإن قال: لم أعلم أن لي النفي، أو: لم أعلم أن النفي على الفور فإن**

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٣٠/١٥).
(٢) نقل هذا القول الرافعي في فتح العزيز ولم ينسبه ينظر: (٤١٥/٩).
(٣) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٤١٥/٩).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٣٠/١٥).
(٥) ينظر: فتح العزيز (٤١٦/٩).

كان قريب العهد بالإسلام، قبل منه)؛ لأن الظاهر صدقه، **(وإن كان يجالس العلماء، لم يقبل منه)**؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر. **(وإن كان من العامة فقد قيل: يقبل)**؛ لأن هذا لا يعرفه إلَّا الخوَاصُّ من الناس فكان الظاهر معه.**(وقيل: لا يقبل)**؛ كما لو ادّعى الجهل بخيار العيب. والأول أصح، والوجهان ينبنيان على القولين في أن الأمة إذا عَتَقَتْ وادّعت الجهل بثبوت الخيار، هل يسقط خيارها أو يثبت.

[حكم من أخر النفي لعذر]

قال: **(وإن أخر النفي لعذر من مرض أو حبس أو حفظ مال، أو كان غائبًا ولم يمكنه أن يسير، وبعث إلى الحاكم وأعلمه أنه على النفي كان له نفيه)**؛ لأنه لا يُعدُّ مقصرًا، وهذا إذا أشهد، وعليه يدل كلام البندنيجي حيث قال: فإن قدر على المراسلة فعل، وإن لم يقدر وقدر على الإشهاد فَعَل، وإن قدر عليهما أو على أحدهما، فلم يفعل سقط خياره. ولم يتعرّض الشيخ في «المهذب»[1] لاعتبار الإرسال، بل اقتصر على ذكر الإشهاد، وكذلك الرافعي[2] صدّر به كلامه، ثم قال بعده ما سنذكره عن الشيخ أبي حامد وابن الصباغ.

وإذا لم يتمكن من الإرسال ولا الإشهاد، فهل يشترط أن يقول بلسانه: نفيت؟ فيه وجهان في «التهذيب»[3].

والمراد بالمرض: الذي يمنع من النهوض [٢٧٩ب] في حوائحه والممرّض ملحق بالمريض. والمراد بالحبس: أن يكون بحق، قال البندنيجي، وهو محمول على ما إذا يتمكن المحبوس من الخلاص منه: كما إذا وجب عليه القصاص لصبيٍّ أو معتوه؛ فحبس لبلوغ الصبي وإفاقة المعتوه ونظير ذلك. أما إذا كان يمكنه الخلاص فيظهر أنه يُعَدُّ مقصرًا، وملازمة الغريم كالحبس. والمراد بحفظ المال: أن يحفظه عن الحريق والنهب، أو يلازم غريمًا له عنده مال يخشى ضياعه، أو أَبَقَ له عبدٌ، أو نَدَّ له بعيرٌ يخاف ضياعه إن لم يتشاغل به، ونحو ذلك. وعدم إمكان السير عند انقضاء ما ذكرنا يكون لخوف في الطريق، أو لعدم الرفقة. والبعث إلى الحاكم اعتبره الشيخ أبو حامد في الأعذار المذكورة كلها.

وقال ابن الصباغ والمتولي: إن المريض إذا قدر على أن يستدعي من الحاكم أن يبعث إليه نائبًا ليلاعن عنده، فلم يفعل بَطَلَ حقه.

قال الرافعي: وليطـــرد هذا في المحبـــوس ومن يطول عذره[4]، ويمكن أن

---

(١) ينظر: المهذب (٨٣/٣).
(٢) ينظر: فتح العزيز (٤١٥/٩).
(٣) ينظر: التهذيب (٢٢٩/٦).
(٤) ينظر: فتح العزيز (٤١٥/٩-٤١٦).

يجمع بينه وبين ما قاله الشيخ أبو حامد، فيقال: يبعث إلى الحاكم ويطلعه على ما هو عليه؛ ليبعث نائبًا أو ليكون عالمًا بالحال إن أخر بعث النائب؛ فإن ذلك أقوى من الإشهاد.

وهل المراد بالغيبة: الغيبة في موضع لا حاكم فيه، أو في موضع فيه حاكم، لكنه أراد التأخير إلى بلدها؛ لينتقم منها بإشهار أمرها في بلدها وقومها؟ المذكور في «التتمة» و«التهذيب»[١] الثاني، وهو المفهوم من إطلاق العراقيين، والموجودُ في «أمالي» أبي الفرج[٢]: الأول، حتى لو أراد أن يؤخر إلى بلده في موضع فيه حاكم مُنِعَ.

ومن جملة الأعذار: حضور الصلاة، والجوع، ودخول الليل والعُري، وتعذر الوصول إلى الحاكم، فإذا أخّر حتى يصلي ويأكل ويصبح ويكتسي، وأشهد عند التمكين أو لم يشهد عند عدم التمكين لم يسقط حقه، وفي «التتمة» تقييد الصلاة بأن يضيق وقتها.

قال البندنيجي: وقد ذكرنا الأعذار التي يسقط معها السعي إلى الجمعة، وكل ذلك عذر.

قال: **(وإن لم ينفه)**؛ لقيام ما ذكر من الأعذار، **(ولم يشهد)**، أي: مع القدرة على الإشهاد (لم يكن له نفيه)؛ لتقصيره.

واعلم أن قول الشيخ: «ولم يشهد»، يجوز أن يكون بيانًا لاعتبار الإشهاد كما ذكرنا عن البندنيجي وغيره واكتفى الشيخ بهذا عن التصريح باشتراط الإشهاد كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، فإنه دالٌ على اعتبار الطلب، كذلك هذا اللفظ يكون دالا على اشتراط الإشهاد، لكن سكوته عن البعث إلى الحاكم يشعر بأنه ليس بواجب كما دَلَّ عليه كلامه في «المهذب»[٣] ويجوز أن يكون مراده بقوله: «ولم يشهد»: لم [٢٨٠أ] لم يبعث إلى الحاكم، ويكون فيه تنبيه على أن المبعوث يشترط فيه أن يكون من أهل الشهادة، والله أعلم.

فرع: الغائب إذا كان يمكنه أن يسير فليأخذ في السير عقيب بلوغ الخبر إليه، ويشهد أنه على النفي، فإن أخر السير بطل حقه، أشهد أو لم يشهد، وكذلك لو أخذ في السير ولم يشهد، بطل في أصح الوجهين، وهو ما جزم به القاضي الحسين في «التعليق»، هذا الخلاف يشابه الخلاف المذكور في مثله في الشفعة وقد صرح

---

(١) ينظر: التهذيب (٢٢٩/٦).
(٢) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٤١٦/٩).
(٣) ينظر: المهذب (٨٣/٣).

الإمام بذلك حيث قال:وأما الفور ومعناه فقد ذكرناه في كتاب الشفعة وذكرنا فيه الإشهاد وبلوغ الخبر في الغيبة، ولسنا نعيد شيئًا مما مضى؛ إذ لا فرق بين البابين[1].

[نفي الحمل]

قال: **(وإن كان الولد حملا، فترك نفيه)**، أي: إلى وضعه، **(وقال: لم أتحقق)**، أي الحمل، بل رجوت أن يكون ريحًا يتنفس فلذلك لم أنفِه **(قبل قوله)**، أي: مع يمينه؛ لأنه عذر محتمل.

قال: **(وإن قال: علمت، ولكني قلت: لعله يموت فأكفى اللعان لحقه)**، أي: وسقط حقه، كذا نص عليه في «المختصر»[2]؛ لأنه ترك النفي من غير عذر؛ فأشبه ما لو أخر نفي المنفصل رجاء أن يموت فيكفى اللعان.

وحكى المتولي وغيره وجهًا: أنه لا يسقط حقه؛ بناء على أن الحمل لا يعلم. واعلم أن إطلاق الأئمة القول بأن الحمل هل يعلم أم لا؟ قدر تكرّر اعتراض الإمام فيه في هذا الباب وفي كتاب النفقات، وقال: الحمل لا سبيل إلى العلم به؛ لأن ما يوجد في كبر البطن والحركة يجوز أن يكون ريحًا، بل العبارة السديدة: أن الحمل هل الحكم فيه يجري مجرى المعلوم أم لا؟

وقد ظهر لك من مجموع ما ذكرناه هاهنا وفي كتاب اللعان أن قول الشيخ في باب اللعان: «وإن قذفها وانتفى عن حملها، فله أن يلاعن وله أن يؤخر إلى أن تضع»، محمول وجود النفي دون اللعان، وقوله هاهنا: «وإن قال: علمت، ولكني قلت: لعله يموت فأُكْفَى اللعان»، محمول على تأخير النفي واللعان، وهذا هو الظاهر من كلام الشيخ.

وفي «النهاية»[3] في باب «إذا ثبت للرجل حق نفي الولد»: أنّا وإن جوزنا نفي الحمل باللعان فلا نثبته على الفور؛ لأنه ليس مستيقنًا، فلو قال: أؤخّر اللعان فلعله ريح يتنفس، لم يبطل حقه. ولو قال: أعلم أنها حامل، ولكن أؤخر اللعان فعساها تجهض وتلقى جنينها قال الأصحاب: التأخير على هذا الوجه مع الاعتراف بالعلم بالحمل يبطل حقه باللعان على الفور، وإنما يكون معذورًا في التأخير إذا حمل الأمر فيه على أن يكون حملا أصلا، أو يعرض ريحًا غليظًا يتنفس، وهذا منه يدل على خلاف ما ذكرناه، وظاهر كلام الشيخ يقتضي ما أشرت إليه[٢٨٠ب]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٣٠/١٥).
(٢) ينظر: مختصر المزني (ص٢٨٥).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٣١/١٥).

قال: **(وإن هُنِّئ بالولد، فقيل له: بارك الله لك فيه، أو: جعله خلفًا مباركًا، فأجاب بما يتضمن الإقرار: بأن أَمَّنَ على الدعاء وما أشبه ذلك)**، أي: مثل أن قال: استجاب الله دعاءك **(لزمه)**؛ لإقراره من حيث إنه أضافه إلى نفسه ورضي به، وهو إذا رضي به ولو في لحظة لم يتمكن من نفيه.

قال: **(وإن كان بما لا يتضمن الإقرار بأن قال: بارك عليك، أو رزقك مثله، أو: أحسن الله جزاءك لم يلزمه)**؛ لأنه يحتمل أنه قال ذلك ليقابل التحية، ويحتمل أن يكون لرضاه به، فلا يجعل متضمناً للإقرار بالشك.

واعلم أن هذه المسألة يمكن تصويرها بأن يقال له ذلك في وقت العذر؛ أو يكون المهنِّئ له من لا يسقط حقه من النفي بإخباره.

قال: **(وإن أتت امرأته بولدين بينهما دون ستة أشهر، فأقرّ بأحدهما أو أخر نفيه)، أي: ونفى الآخر (لحقه الولدان)**: لأن الله تعالى لم يُجْرِ العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء رجلٍ آخر.

قال الإمام: لأن الرحم إذا اشتمل على المني انسدَّ فم الرحم، واشتغل بتقدير الإله، فلا يتأتى منه قبول مَنِيّ آخر(١).

وصورة ثبوت ولدين: أن تكثر مادة الزرع، فيخلق منها ولدان أو أكثر، وإذا كان كذلك فلا يتبعض التوءمان لحوقًا وانتفاء، وإذا تعذّر التبعيض فترجح الأقوى وهو اللحوق، والدليل على قوته شيئان: أحدهما: أن الولد ملحق من غير استلحاق عند إمكان كونه منه، ولا ينتفي عند إمكان كونه من غيره إلَّا بالنفي. والثاني: أن اللحوق بعد النفي مؤثر، والنفي بعد الاستلحاق لا يؤثر.

واعلم أن كلام الشيخ يتضمن صورًا: أحدها: أن تأتي زوجته بولدٍ فيقَّر بِهِ أو يسكت عنه، ثم تأتي بآخر فيقر به أو يسكت عنه، ثم تأتي بآخر فينفيه ويريد اللعان لنفيه. الثانية: أن تأتي بولد، فينفيه باللعان، ثم تأتي بالآخر، فيقر به أو يسكت عنه. الثالثة: أن ينفيهما معًا باللعان، ثم يقرّ بأحدهما.

والحكم الذي ذكره شامل لها؛ لما ذكرناه. وهل يلزمه الحدُّ في الصورة الثانية إن كان قد قذفها؟نظر: إن ألحقناه به لإقراره لزمه؛ كما لو أكذب نفسه، وإن ألحقناه به لسكوته فلم يلزمه؛ لأن اللحوق حُكْمٌ الشرع ولم يأت هو بما يناقض قوله الأول. ويخالف هذا ما لو كان اللعان بعد البينونة، لا يكون إلَّا لنفي النسب، فإذا ألحق النسب لم يبق للعان حكم؛ فحُدَّ، واللعان في صلب النكاح يتعلق به مقاصد: من درء الحد، ووقوع الفرقة، ونفي النسب، فإذا ارتفع نفي النسب نفي سائر

(١) ينظر: نهاية المطلب (٨٣/١٥).

المقاصد التي يفردها باللعان، كذا قال الحكم للبغوي[١] والقاضي الحسين [٢٨١أ] مع التوجيه. قال الرافعي: وقد حكي هذا عن القفال، واستحسنه القاضي الروياني، وقال: لم أره لغيره، وقد يقال: اللعان وإن كان بعد البينونة يؤثر تأبيد التحريم على أظهر الوجهين، والتأبيد لا يرتفع بلحوق النسب؛ فجاز أن يبقى أثر اللعان في سقوط الحدّ أيضًا[٢].

قلت: والتعليل الذي ذكرناه عن القاضي يأباه؛ لأن تأبيد الحرمة لا يفرد باللعان، بخلاف غيره من المقاصد المذكورة. ولو كان بين الولدين ستة أشهر فصاعدًا، لم يلحقه أحدهما بإقراره [بالا][٣]، لكن ينظر: إن نفى الأول باللعان كان له نفي الثاني أيضًا باللعان، ولا ينتفي بدونه؛ ولأنها وإن بانت باللعان الأول كان احتمال وطئه لها بعد وضع الأول ممكنًا؛ فيجوز أن يكون قد عَلِقَتْ قبل اللعان وتكون حاملا حال حصول البينونة؛ ففي «المهذب»[٤]: أن الثاني ينتفي من غير لعان؛ لأنها علقت به بعد زوال الفراش. قال الرافعي: وليس هذا وجهًا آخر؛ بل الأشبه أنه سهو، والتوجيه الذي ذكره ممنوع[٥].

فرع: لو نفى الحمل حيث يجوز نفيه باللعان، فأتت بولدٍ بعد ذلك انتفى عنه، لكنه إن كان لدون أشهر كان نفيه باللعان الأول، وإن كان بعد ستة أشهر أو فوقها فمن غير لعان؛ لتحقق حدوث الولد الثاني بعد البينونة وزوال الفراش. وعن القفال: أنه إذا لم يلاعن لنفي الثاني يلحقه الثاني، كما ذكرنا فيما إذا لاعن عن الولد المنفصل ثم أتت بالثاني.

قال الروياني: وهذا غلط[٦].

آخر: التوءمان المنفيان باللعان يتوارثان بأخوة الأم، وهل يتوارثان بأخوة الأب؟ فيه وجهان، الأصح منهما عند البندنيجي وغيره: المنع. وحكمُ التوئمين من الزنى عند البندنيجي والمحاملي حكم المنفيَّيْن باللعان، يتوارثان بأخوة الأب دون المخلوقَيْن من ماء الزاني، وعدمُ توريث المخلوقَيْن من ماء الزاني هو ما جزم به الإمام[٧] في كتاب الفرائض والغزالي[٨] أيضًا.

---

(١) ينظر: التهذيب (٦/٢١٨).
(٢) ينظر: فتح العزيز (٩/٤١٢).
(٣) كذا في المخطوط ولعل الصواب بالآخر.
(٤) ينظر: المهذب (٣/٨٤).
(٥) ينظر: فتح العزيز (٩/٤١٢).
(٦) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٩/٤١٣).
(٧) ينظر: نهاية المطلب (٩/١٨٨).
(٨) ينظر: الوسيط (٤/٣٦٦).

وفي «الرافعي»[١]: أن الجواب في المنفيين باللعان لا يختص بالتوءمين، بل يجري في غير التوءمين بلعانٍ واحد أو بلعانين.

[الحكم إذا مات الولد قبل النفي]

قال: **(وإن مات الولد قبل النفي جاز له نفيه بعد الموت)**، أي: سواء كان الميت كل الحمل أو بعضه، وسواء كان للميت ولد أو لم يكن؛ لأن نسبه لا ينقطع بالموت، بل هو ثابت يتعلق به أحكام من إرث الولد وغيره؛ فكانت الحاجة إلى نفيه بعد الموت كالحاجة إليه في حال الحياة، وكما يجوز النفي بعد الموت يجوز الاستلحاق بعد الموت؛ لأنه أقرَّ بنسبٍ انتفى عنه؛ فوجب [٢٨١ب] أن يلحقه كما لو كان الولد حيًّا.

فإن قيل: هو مهتم في الإلحاق بعد الموت؛ لأن غرضه حصول الميراث؛ فلا يقبل قوله.

قلنا: الظاهر أن الإنسان لا يلزم نفسه الحد، ولا يلحق به غيره مع ما ورد فيه من الوعيد طمعًا في المال، وأيضًا: فالنسب لا يندفع بالتهمة؛ ألا ترى أنه لو كان له أخ يعاديه فأقر بابن له، ثبت نسبه وورثه وسقط الأخ؟! وكذلك إذا كان الأب فقيرًا [والأب][٢] غنيًّا فاستلحقه، ثبت نسبه، وكانت النفقة عليه وإن كان متهمًّا؟! وفي «النهاية»[٣]: أن النسب يثبت.

وفي حال الحياة، أما لو كان النفي بعد الموت، ثم عاد واستلحقه: فهل يلحقه؟ فيه وجهان، ووجه المنع: أنه أسقط الإرث بعد ثبوته؛ فلا يرجع إليه، والأصح: اللحوق، ويتبع الإرث تبعًا.

فروع حكاها المتولي:

ليس لغير النافي أن يستلحق الولد المنفي باللعان إذا كان اللحوق بسب النكاح الصحيح، وإن كان اللحوق بسب وطء شبهة أو في نكاح فاسد فلغيره استلحاقه.

الثاني: إذا قتل النافي الولد المنفي باللعان، وقلنا: يجب عليه القصاص، كما حكيناه عن المتولي في باب ما يحرم من النكاح، فاستحلقه سقط عنه القصاص.

الثالث: إذا أسلم النافي بعد النفي وقبل الاستلحاق، ثم استلحق الولد حكمنا بإسلام الولد، وسلّم إليه ما تركه من الميراث.

قال: **(وإن أتت أمته بولد يجوز أن يكون منه، فإن لم يطأها لم يلحقه)**؛

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٤١٢/٩).
(٢) كذا في المخطوط ولعل الصواب الابن.
(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨٦/١٥).

للإجماع كما حكي عن الشيخ أبي حامد، ولأن ملك اليمين قد يقصد به الاستخدام والتجارة، وقد يقصد به الاستمتاع، وإذا احتمل هذا وهذا فليس أحدهما بأولى من الآخر، ويخالف النكاح؛ فإن مقصوده الاستمتاع والولد؛ ولهذا أنه يملك بملك اليمين من لا يحل له وطؤها، وليس له أن ينكح من لا يحل له وطؤها.

فإن قيل: الاحتياط في الأنساب مطلوب، فلم لا رجحتم به؟

في كلام الإمام ما يتضمن الجواب عن ذلك؛ فإنه قال: ولعل المعنى الفاصل بعد قول المصطفى ρ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[(١)]: أن النسب إنما يعتني الشرع بإلحاقه وتغليب أسبابه في الجهات التي تُعْنى وتطلب لأجل النسب في المناكح، فأما المملوكة فالنسبُ الغالب لا يطلب فيها، وكان المعتبرون في الأعصار يتعيَّرون بأولاد الإماء، ويذكرون في أوائل مفاخراتهم أنهم من الحرائر؛ ولهذا لم يقم للإماء وزن في القَسْم، ولم يثبت لهن حقٌّ في الوطء[(٢)].

قال: **(وإن وطئها لحقه)**، والدليل عليه: ما روى مسلم عن عائشة ﵂ أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا [٢٨٢أ] يا رسول الله ابن أخي عتبة، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبدٌ: هو أخي، ولد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة، وقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ؛ فلم يَرَ سودة قطُّ»[(٣)].

وجاء في رواية أخرى أن سعدًا قال: إن أخي ذكر أنه ألمَّ بها في الجاهلية. وجه الاستدلال منه: أنه عليه السلام ألحق الولد بالفراش.

والوليدة: الجارية[(٤)]، وهي يمانية. والولد يسمى عبد الرحمن. ومعنى قوله عليه السلام «وللْعَاهِرِ»، أي: الزاني، «الحجر» أي: لا حظ له في نسب الولد؛ كما يقول: له التراب، أي: لا شيء له، كذا قاله القلعي[(٥)] في «المستغرب على ألفاظ المهذب».

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: نهاية المطلب (١٣٣/١٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) ينظر: لسان العرب (٤٦٨/٣).
(٥) هو محمد بن علي بن أبي علي القلعي اليمني صاحب كتاب احترازات المهذب وله كتاب آخر في مستغرب ألفاظه وفي أسماء رجاله وله مصنف حافل في الفرائض، والقلعي منسوب إلى قلعة بلدة بالقرب من ظفار، توفي المائة السادسة، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٥/٦)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٩/٢).

واستدل أصحابنا على ذلك أيضًا بما روي أن عمر س قال: ما بال أقوام يطئون ولائدهم ثم يعزلون؟! لا تأتيني وليدة يعترف سيّدها أنه ألمّ بها إلَّا ألحقتُ به ولدها؛ فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا[١]. وفي رواية: فأرسلوهن[٢]. فاعتبر الاعتراف بالإلمام لا الاعتراف بالولد، ولم يخالفه أحد من الصحابة، ولأنه معنى يثبت به تحريم المصاهرة؛ فجاز أن يثبت به الفراش كعقد النكاح.

قال: **(ولا ينتفى عنه إلَّا أن يدّعي الاستبراء ويحلف عليه)**:

أما عدم انتفائه باللعان وكونه غير مشروع له؛ فلأن نص القرآن في الزوجات والأزواج، ولا مجال للقياس فيه. وحيث أثبت الشافعي اللعان في النكاح الفاسد، وإن كان فيه حَيْد عن النص؛ فذاك لكونه وجد مُسْتَمْسَكًا قريبًا في الشبه مأخوذًا في مثل مسلكه في إلحاق الشيء بالشيء لكونه في معناه، وملك اليمين باق عن النكاح بعيد؛ فضعف تقدير اللعان، كذا قاله الإمام[٣]. ووجهه القاضي وغيره بأن اللعان من خصائص النكاح؛ فلا يثبت في ملك اليمين كالطلاق والظهار والإيلاء، وفي ذلك نظر؛ لأنه يجري في وطء الشبهة بين أن يظنها زوجته؛ فيكون له اللعان بظنه الزوجيَّةَ، وبين أن يظنها أمته؛ فينتفي الولد اللحاق به بدعوى الاستبراء؛ إلا أن الظن لا يزيد على المحقق لكان له وجه مستمَدٌّ من حرية الولد عند ظن حرية الموطوءة، ووزنه عند ظن أنها زوجته الرقيقة، واختلاف العدة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى واستقام ما ذكره من الدليل.

وأما انتفاؤه دعوى الاستبراء؛ فلتعينه طريقًا.

وأما اعتبار الحلف؛ فلأن ما ادّعاه ممكن فيؤكد باليمين؛ كما في غيره من الدعاوى. وفي «الحاوي»[٤] حكاية وجه: أنه لا يحتاج إلى اليمين عند إنكارها الاستبراء. أو بفعل الاستبراء.

قلت: ومقتضى تقييد [٢٨٢ب] الخلاف يشعر إذا لم تنكر أنه لا يحتاج إلى الحلف، وفيه نظر؛ لما في ذلك من حق الولد، والأول: الذي عليه الجمهور، وفي كيفية يمينه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يحلف على الاستبراء، ويكفي ذلك نافيًا للنسب،

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في أمهات الأولاد، حديث رقم (٢٧٤٦)، والشافعي في مسنده، كتاب عشرة النساء، باب في العزل عن الولائد، حديث رقم(١١٩٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل : (١٩٠/٧).

(٢) رواها الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في أمهات الأولاد، برقم (٢٧٤٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٤٧/١٥).

(٤) ينظر: الحاوي (١٥٨/١١).

وهو ظاهر كلام الشيخ. والثاني وهو اختيار الداركي[١] والماوردي[٢] أنه لابد وأن يضم إليه: وإن الولد ليس مني. والثالث وبه قال أبو إسحاق أنه لا يحتاج إلى التعرض للاستبراء. وقد ذكر القاضي أبوالطيب وغيره أن هذا أصح[٣].

قال الرافعي: وفيه ما يفهم أنه لو عرف أن الولد من غيره ولم يستبرئها، يجوز له نفيه والحلف عليه[٤]. وإذا قلنا: إنه يتعرض للاستبراء، ففي كيفيته وجهان: أحدهما: يقول: استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادة هذا الولد. والثاني: يقول: ولدَتْهُ لستة أشهر بعد استبرائي. ولو نكل عن اليمين حلفت الأمة على وجهٍ حكاه الماوردي[٥]، فإن نكلت توقفنا إلى البلوغ، فإذا حلف بعد البلوغ لحقه، وفي أصل المسألة قول آخر رواه الماوردي[٦] وغيره عن رواية أحمد بن حنبل: أن له أن ينفيه باللعان، وبه قال ابن سريج[٧] وأبو علي الطبري، ثم قال: وله عندي وجه إن لم يدفعه نص.

فعلى هذا: هل يحتاج في لعانه إلى القذف أو يكتفي بإنكاره؟ فيه وجهان، فإن قلنا بالأول يلاعن ولم يلتعن وجب عليها الحد. كذا قاله الماوردي[٨].

مباحثة: إذا كان دعوى السيد الاستبراء بالحيض، فكيف جعلتم القول قوله مع أن الحيض لا يطلع عليه إلَّا من جهتها؟! وأيضًا: فإنه لو علق طلاقها على حيضها كان المرجع في ذلك إليها؛ لما ذكرناه من المعنى.

قلت: قال الإمام: إن تفصيل المسألة يوضح الغرض، فإن كانت لا تنكر جريان الحيض، والسيد اعترف بالوطء، فإذا قالت: لم أحض بعد الوطء، فكأنها تدّعي وطئًا بعد آخر حيض، والسيد ينكر ذلك، والأصل عدمه. أما إذا اعترف بوطء في وقت عيَّنَهُ، وادّعى الاستبراء بعد ذلك بالحيض، فإذا أنكرت الأمة فهذا محل النظر، والظاهر أنه يرجع إلى قولها، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أن الرجوع إلى قول المولى في هذا المقام[٩].

---

(١) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٥٤٦/٩).
(٢) ينظر: الحاوي (١٥٧/١١).
(٣) نقله عنهما الرافعي في فتح العزيز (٥٤٦/٩).
(٤) ينظر: فتح العزيز (٥٤٦/٩).
(٥) ينظر: الحاوي (١٥٨/١١).
(٦) ينظر: الحاوي (١٥٧/١١).
(٧) نقله عنه العمراني في البيان (٤٢٤/١٠).
(٨) ينظر: الحاوي (١٥٧/١١).
(٩) ينظر: نهاية المطلب (١٣٥/١٥).

فروع: إذا ادّعت الوطء وأُمِّيَّة الولد، وأنكر السيد أصل الوطء فالمشهور وهو اختيار القفال، وبه جزم في «التهذيب»[١] قبل كتاب العدة: أنه لا يحلف، وإنما حلف في الصورة السابقة؛ لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النسب وهو الوطء وفيه وجه: أنه يحلف، وهو اختيار القاضي الحسين. وإذا لم يكن ولد فلا يحلف بلا خلاف. ولو أقرَّ بالوطء، وأتت بولدٍ لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء: هل يلحقه؟ فيه وجهان، وهما يقربان [٢٨٣ أ] من الخلاف فيما إذا أتت بولد بعد الولد الذي ألحقناه بالسيّد لستة أشهر فصاعدًا، هل يلحقه الثاني؟

ولو ادعى الاستبراء ونفى حملها، ثم ولدت لما دون ستة أشهر من وقت الاستبراء فالاستبراء لَغْوٌ، فلو أراد نفيه باللعان فقد مَرَّ أن الصحيح في هذه الصورة: أن له نفيه باللعان؛ لأن من وطئ زوجته في طهرٍ، ورماها بالزنى في ذلك الطهر، وأتت بولدٍ كان له نفيه باللعان؛ فيبعد أن يلزمه ولد الأمة في هذه الحالة، ولا يلزمه نسب المنكوحة.

وإن ولدت لستة أشهر إلى أربع سنين، فسنذكر حكمه في ضِمْنِ فصل بعده.

[الحكم إذا كان يطأ ويعزل]

قال: **(فإن قال: كنت أطأ وأعزل، لحقه)**؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري س أن النبي ﷺ قال حين سئل عن العزل: «لَا عَلَيْكُمْ أن تَفْعَلُوا، مَا كُتِبَ خَلْقُ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُ»[٢].

ولأن أحكام الوطء كلها تتعلق بالإيلاج لا بالإنزال، فكذلك هذا الحكم؛ لأنه قد يسبق من الماء شيء لا يحس به فيحصل منه العلوق، وفيه وجه عن رواية الشيخ أبي محمد: أن النسب لا يلحقه.

وقال الإمام: وهذا لم أَرَهُ إلا له[٣]، وعلى الأول: له أن ينفيه بدعوى الاستبراء أو الحلف.

قال: **(وإن قال: كنت أطأ فيما دون الفرج، فقد قيل: يلحقه)**؛ لإمكان أن يسبق الماء إلى الفرج وهو لا يعلم به، **(وقيل: لا يلحقه)**؛ لأن لحوق النسب من أحكام الوطء فلا يتعلق بغير الإيلاج كالتحليل والتحصين، وهذا هو الأصح، ويجري الخلاف فيما لو ادّعى الوطء في الدبر.

قال: **(وإن وطئ أمته ثم أعتقها واستبرأت، ثم أتت بولدٍ لستة أشهر من حين العتق لم يلحقه)**؛ للحكم ببراءة الرحم بعد الاستبراء، **(وقيل: يلحقه)**؛ لأنه تَبيَّن

---

(١) ينظر: التهذيب (٦/٢٣١).
(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث رقم (١٤٣٨).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٥/١٣٧).

أنه لم يكن استبرأها. كذا قاله الجيلي، وقال: إنه الأصح، وإن الوجهين ينبنيان على أن الحامل تحيض أم لا، والأصح: أنها تحيض؛ فلا يمنع الولد الحيض. والمشهور في «الرافعي»[1] وغيره: أن الذي نصَّ عليه الشافعي، وهو ظاهر المذهب فيما إذا استبرأها قبل العتق، ثم أتت بولدٍ يمكن أن يكون منه: أنه لا يلحقه، وأنَّ نصه في الحرة إذا بانت بالطلاق، ثم أقرَّت بانقضاء العدة بالأقراء، ثم أتت بولدٍ يمكن أن يكون منه: أنه يلحقه.وقد اختلف الأصحاب في المسألتين بالنقل والتخريج في الطرفين، وفرقوا بأن الوطء سبب ظاهر والاستبراء ظاهر يعارضه، وإذا تعارضا سقط الظهور وبقي مجرد الإمكان والإمكان [٢٨٣ب] لا يكتفى به في الأمة، وهو في الحرة يكتفى به، وإذا ثبت ما ذكرناه قبل العتق، فكذلك بعد العتق؛ إذ لا فارق بينهما.

[الحكم إذا اشترك اثنان في وطء امرأة]

قال: **(وإن اشترك اثنان في وطء امرأة، فأتت بولدٍ لو انفرد كل واحد منهما لحقه عُرِض على القافة: فإن ألحقه بأحدهما لحقه).**

[تعريف القائف]

القائف وهو متتبِّع الآثار والأشباه، والجمع: قافةٌ[2]. والأصل في اعتبار القافة: ما روى مسلم عن عائشة ﵂ أنها قالت: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ ذات يوم مسرورًا، فقال: «يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا؛ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[3].

قال الشافعي: ولو لم يكن في القافة إلَّا هذا أقنع[4].

ووجه الدلالة من الخبر: أنها لو لم تكن بها اعتبار وعليها اعتماد، لمنعه عليه السلام من المجازفة وقال: لا تقل مثل هذا؛ فإنك إن تُصِبْ في شيء أخطأت في غيره، وكان خطؤك قذف محصنة ونَفْيَ نسب، والنبي ﷺ لا يقرُّ إلا على الحقّ، ولا يُسَرُّ إلَّا بالحق.

قال الأئمة: وسبب سروره: أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة؛ لأنه كان طويلا أقنى الأنف أسود، وكان زيد قصيرًا أخنس الأنف بين السواد والبياض، كذا قاله الرافعي[5].

---

(١) ينظر: فتح العزيز (٩/٥٤٥).
(٢) ينظر: الصحاح (٤/١٤١٩).
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، حديث رقم(٦٧٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، حديث رقم (١٤٩٥) .
(٤) ينظر: الأم (٦/٢٦٦).
(٥) ينظر: فتح العزيز (١٣/٢٩٤).

وقال أبو داود على ما حكاه عبدالحق في «الأحكام»: إن زيدًا كان شديد البياض. وروي أن عمر س دعا قائفًا في رجلين ادعيا مولودًا. وشك أنس بن مالك في ابنٍ له، فدعا له القائف.

وإذا ثبت اعتبار قول القائف، وجب الرجوع إليه فيما ذكرناه؛ لأنه لا يمكن إلحاق الولد بهما كما صار إليه أبو حنيفة(١)؛ لأن الوطء لابد وأن يكون على التعاقب، وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه، حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط الثاني بماء الأول ومائها. وأيضًا: فلو تداعيا الولدَ: مسلمٌ وكافر، أو حرٌّ وعبد، أو ولد وابنه لا يلحق الولد بهما بالاتفاق؛ فكذلك إذا تداعاه غيرهما. ثم الاشتراك في الوطء على الوجه المذكور يفرض من وجوه: أحدها: أن يطأها كل واحد منهما بالشبهة؛ بأن يجدها على فراشه فيظنها زوجته أو أمته. والثاني: أن يطأها كلٌّ منهما في نكاحٍ فاسد. والثالث: أن يطأ زوجته، ثم يطلقها، فيطأها غيره بالشبهة أو في نكاح فاسد، وأما لو لم يطلقها الزوج، ووطئت بالشبهة في النكاح، فعن القاضي أبي الطيب وهو الذي أورده ابن الصباغ: أن الولد يلحق بالزوج؛ لأن [٢٨٤أ] الفراش له، والفراش أقوى من الشبهة، كما أنه لو [وطئها](٢) زوجها، وانقضت عدتها، ونكحها زوج آخر، فأتت بولدٍ يُلحقُ بالثاني، وإن أمكن أن يكون من الأول.

قال الرافعي: والأظهر ما ذكره القاضي الروياني وغيره وهو الذي أورده الإمام(٣): أنه لا يتعين الزوج للإلحاق، بل الموضع موضع الاشتباه والعرض على القائف، وليس كالصورة المستشهد بها؛ لأن العدة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول، وهاهنا بخلافه(٤).

قلت: وما حكي عن القاضي أبي الطيب موافق لما رواه في باب اللعان عند نسبته المرأة إلى غير الزنى عن أبي إسحاق وأبي علي الطبري، من أن له أن يلاعن لنفي الولد عند نسبتها إلى وطء الشبهة.

والمحكي عن ابن الصباغ في المسألة المستشهد بها يناقضه ما حكاه في كتاب اللعان في باب ما يكون قذفًا؛ فإنه قال: إذا أتت بولدٍ فقال: هو من زوج قبلي، وعرف لها زوج، وكان يمن أن يكون منهما أنه يُرَى القائفَ.

---

(١) ينظر: المبسوط (٦٩/١٧).
(٢) هكذا أوردها المؤلف ولعل الصواب طلقها وهو المنصوص عليه في فتح العزيز (٢٩٨/١٣).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (١٨٠/١٩)، (١٠٥/١٥).
(٤) ينظر: فتح العزيز (٢٩٨/١٣).

وهذه المسألة قد تقدم بعض الكلام فيها في باب اللعان، وفي أول هذا الباب. وقد يظهر عن بعض الناقلين فيه مناقضة فليتأمل.

والرابع: أن يطأ الشريكان الجارية المشتركة بينهما. والخامس: أن يطأ أمته، ثم يبيعها فيطأها المشتري.

تنبيه: العرض على القائف في الصور التي ذكرناها منوط بأمرين: أحدهما: أن يدّعي كل من الواطئْينِ أن الولد منه، أو يقيم بينة على أنه ولد على فراشه. وقال بعض أصحابنا: يقرع بين البينتين في النسب.

وعلى المذهب: إذا ألحقه القائف بأحدهما، فهل يلحقه بالقافة، أو بها مع البينة؟ فيه وجهان في «زوائد» العمراني[1]. أما إذا ادّعى أحدهما ذلك، وأنكر الآخر أو سكت ففيه قولان: أحدهما: يحكم به المدعي. والثاني وهو الأظهر والذي حكاه ابن كج[2]: أنه يعرض على القائف لحقِّ الولد؛ كما لو نفياه.

وقال الإمام في كتاب اللعان عند نسبة الزوج الولدَ إلى الوطء بالشبهة: إن القافة إنما تجري إذا اعترف الواطئ بالوطء ووجد التداعي بين الزوج والواطئ بالشبهة، فإذ ذاك يُرَى القائف[3].

الثاني: ألا يتخلل بين الوطأين حيضة؛ فلو تخللت فهي أمارة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول؛ فينقطع تعلقه، إلَّا أن يكون الأول زوجًا في نكاح صحيح، والثاني واطئًا بالشبهة، أو في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول؛ لأن أحكام الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء، والإمكان حاصل بعد الحيضة، ومقتضى هذا: ألا يُرَى الولد القائف فيما إذا انقضت عدتها ثم تزوجت بآخر، وأتت بولدٍ يمكن [٢٨٤ب] أن يكون من كل منهما. وقد حكينا من قبل أنه يعرض على القائف إذا قال الزوج الثاني: هو من الأول. اللهم إلا أن يحمل ذلك على ما إذا انقضت العدة بالأشهر لا بالأقراء. ولو كان الأول زوجًا في نكاح فاسد، انقطع تعلقه بتخلل الحيضة قولان: أحدهما: أنه كالنكاح الصحيح. وأظهرهما على ما حكاه الرافعي[4]: خلافه؛ لأن المرأة في النكاح الفاسد لا تصير فراشًا ما لم توجد حقيقة

---

(١) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، اليماني الشيخ الجليل أبو الحسين شيخ الشافعية في إقليم اليمن، ولد سنة:(٤٨٩هـ)، تفقه على جماعة منهم: الإمام اليفاعي وغيره وكان إمامًا عالمًا عارفا بالفقه والأصول، يرتحل إليه الطلبة من الأقطار، من تصانيفه: البيان، والزوائد، مات سنة:(٥٥٨هـ). ينظر: طبقات الشيرازي (٢٥٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧)، سير أعلام النبلاء(٣٧٨/٢٠).

(٢) نقله عنه النووي في روضة الطالبين (١٥٣/٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨٠/١٥).

(٤) ينظر: فتح العزيز (٢٩٩/١٣).

الوطء. وهذا فيه نظر يظهر لك إن شاء الله تعالى في كتاب العدد في فراش النكاح الفاسد متى يحصل وهل يشترط في العرض على القائف حياة الولد؟ أطلق الطبري الحكاية عن أبي إسحاق: أنه لا يشترط، ويعرض بعد الموت، وأن غيره قال: لا يعرض. وفي «التهذيب»[١] وغيره: أنه إن تغيّر أو دفن فلا يعرض، وأن لم يتغيّر ولم يدفن فوجهان.

وقال ابن اللبان[٢]: إن كان له ولد يُرَى القائفُ ولدَهُ. وهذا ما ذكره القاضي الحسين في «التعليق». وكذا إن عُدِمَ الولد فولد الولد، على ما حكاه في «العدة». وإن مات الأبوان قبل ثبوت النسب من أحدهما فإنه يُرَى القائف مع عصبة الأب الميت من أبيه وابنه وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته؛ لقوله عليه السلام: «لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ»[٣].

وفي «الحاوي»[٤] في كتاب الرضاع: أنه يعرض مع الأب دون الأخ والولد على وجهٍ، فإن لم يكن له من يعرض معه فهل ينقطع العرض على القائف بموته قبل الدفن؟ فيه الوجهان المذكوران في الأب. ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون الواطئان مسلميْنِ أو أحدهما، ولا بين أن يكونا حرّين أو أحدهما، ولا بين أن يكون الولد بالغًا أو صغيرًا؛ لأن استدلال القائف ممكن في الحالين، قاله الطبري في «العدة »، وحكى القاضي ابن كج عن تخريج أبي إسحاق وجهًا: أنه لا رجوع إلى القائف بعد بلوغ المولود. والظاهر الأول.

[كيفية العرض على القائف]

فائدة: اختلف أصحابنا في كيفية العرض على القائف على وجهين ذكرهما العمراني في «الزوائد» عن ابن اللبان: أحدهما: يرى مع أحد الأبوين: فإن نفوه عنه ثبت نسبه مع الآخر، وإن ألحقوه به عرض مع الآخر، فإن ألحقوه به أيضًا علمنا خطأ القائف، وبرئ الآخر. والثاني: يرى معهما جميعًا.

ثم الشبه الذي يلحق القائفُ الولد به ضربان: ظاهر، وخفي: فالظاهر: أن يكون الشبه بالسّواد والبياض. والخفي: ما يعلم بالنظر إلى الأيدي والأرجل

---

(١) ينظر: التهذيب (٣٤٨/٨).

(٢) هو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان الفرضي البصري، انتهى إليه علم الفرائض في وقته، وصنف فيه كتبا اشتهرت به، سمع: أبا العباس محمد بن أحمد الأثرم، وابن داسه، وحدث عنه ببغداد بـــ (سنن أبي داود) فسمعها منه القاضي أبو الطيب الطبري، توفي سنة (٤٠٢هـــ)، ينظر: الأنساب (٢٠٠/١١)، سير أعلام النبلاء (٢١٧/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٥٤/٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الحاوي (٣٩٦/١١).

ونحوها.

قال: (فإن لم يكن قائف أو كان وأشكل عليها، أو ألحقته بهما، أو نفته عنهما ترك حتى يبلغ فينتسب إلى من يقوى في نفسه أنه أبوه): [٢٨٥أ] أما إن لم يكن قافة، أو كانت وأشكل عليها؛ فلأنه موضع ضرورة، والولد يجد من نفسه ميلا إلى والده دون غيره؛ فيرجع إلى ذلك في محل الضرورة.

وأما إذا ألحقته بهما؛ فلأن الولد لا يجوز أن يكون من اثنين لما ذكرناه؛ فإذا ألقحته بهما دَلَّ على الاشتباه عليها، ولا يقبل قولها بعد ذلك، إلَّا أن يمضي زمان يمكن التعلم فيه ويمتحن. وأما إذا نفته عنهما؛ فلأن الأصل عدم غيرهما فيظن أنه من أحدهما، ولما نفته عنهما دَلَّ على أنه أشكل عليها.

هذا هو المشهور في الجميع. وفي «المهذب»[١] في باب اللقيط حكاية وجه: أن وقت الاختيار يدخل إذا صار مميزًا كالتخيير بين الأبوين في الحضانة. وحكاه في «العدة » عن القديم. وفي «الزوائد» أن ابن سريج[٢] حكى عن بعض أصحابنا أن القائف إذا ألحقه بهما ثبت نسبه منهما، وأنه غلط.

واعلم أن الانتساب منوط بما إذا كانا حَيَّيْنِ عند الانتساب، أو عرف الصبي حالهما وشاهدهما قبل البلوغ، وكان مَرْضِيّ الفطنة صحيح الذكاء، أما إذا انتفى ذلك فلا يثبت، قاله الماوردي[٣].

تنبيه: ليس المراد بعدم القائف: ألا يوجد في الدنيا، بل المراد ألَّا يوجد في موضع الولد، وما قرب منه، وهي المسافة التي تقطع في أقل من يوم وليلة، كذا قاله القاضي الروياني، على ما حكاه الرافعي[٤] في الباب الثاني من كتاب العدد، وحكاه الجيلي أكثر، وفي «الإبانة » تقييد انتساب الولد بألّا يوجد قائف في الدنيا. والانتساب بعد البلوغ واجب على الولد، حتى لو امتنع منه حبس، وإذا اختار كان كإلحاق القائف، فلو وجد القائف بعد ذلك وألحقه بغير من انتسب إليه ألحِقَ به. وخرّج ابن اللبان وجهًا: أنه لا يلحقه، ولا ينقض الحكم حكاه في «الزوائد».

ولو قال: لا أجد ميلا إلى أحد منهما بقي الأمر موقوفًا.

فروع:

إذا مات الولد قبل ذلك، قام ولده مقامه في الانتساب، وكذا لو كان الولد معتوهًا، قاله ابن اللبان. وفي «تعليق» القاضي الحسين في الرضاع: أنه إن

---

(١) ينظر: المهذب (٣١٧/٢).
(٢) نقله عنه العمراني في البيان (٣٠/٨).
(٣) ينظر: الحاوي (٣٩٦/١١).
(٤) ينظر: فتح العزيز (٤٦٧/٩).

كان مجنوناً لا يقوم ولده مقامه؛ لأن بالجنون لا يَخلفُه، كما لا يَخلفُه في سائر الحقوق.

ولو كانا ولدين، فانتسب أحدهما إلى أحدهما، والآخر إلى الآخر دام الإشكال، فإن رجع أحدهما إلى قول الآخر، قُبِلَ، وهذا يخالف ما لو ألحقه قائف بأحدهما، وألحقه آخر بآخر؛ فإنه يقدّم الأول.

قال ابن كج[١]: إنهما يتعارضان، ويصير كأن لا قائف. ثم هذا إذا لم يكن [٢٨٥ب] سبب اختلاف القائفيْنِ الاختلاف في الشبه، أما كان مشبه الاختلاف بالشبه بأن اعتبر أحدهما بالشبه الخفي، والآخرُ بالشبهَ الظاهر فأيهما يقدم؟ فيه وجهان في «الشامل» والظاهر في «الرافعي»[٢] الأول.

ولو ألحقه القائف بأحدهما، ثم رجع وألحقه بالآخر لم يقبل. وذكر ابن كج[٣]: أنه إن رجع بعد تنفيذ الحكم بقوله لم يلتفت إلى رجوعه، وإن رجع قبل ذلك، قبل رجوعه، ولا يقبل في حق الآخر؛ لسقوط الثقة بقوله.

ونفقة الولد إلى أن يعرض على القائف عليهما، فإن ألحق بأحدهما رجع الآخر عليه، كذا قاله الرافعي[٤] في باب القافة. وحكى في الباب الثاني من «العدة» أن له الرجوع إذا أنفق بإذن الحاكم؛ فلو أنفق بغير إذنه فلا رجوع.

[شروط القائف]

قال: **(ولا يقبل قول القائف إلَّا أن يكون ذكرًا حُرًّا عدلا مجرّبًا في معرفة النسب):**

أما اعتبار التجربة؛ فليعرف كونه من أهل الاجتهاد، فإنه لا يجوز الرجوع لمن لا يُعْرف علمه بهذا النوع، كما أن من لا يعرف علمه بالأحكام لا يقلّد الحكم.

وأما اعتبار باقي القيود؛ فبالقياس على الحاكم.

وفي الذكورة وجه: أنها لا تعتبر. ووُجِّه بأن قول المرأة يجوز في النسب، وهو في الشهادة في الولادة.

قال ابن الصباغ: وهذا ضعيف؛ لأن شهادتها لا تقبل في النسب، وإنما تقبل في الولادة، والولادة مما لا يطلع عليها الرجال، وأجرى هذا الوجه في العبد أيضًا.

وبناه الفوراني مع الأول فيهما على أن القيافة كالحكم أو كالقسمة. ووجْهُ مشابهتها للقسمة: اشتمالها على التمييز بين النفي والإثبات.

---

(١) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٣٠٢/١٣).
(٢) ينظر: فتح العزيز (٣٠٣/١٣).
(٣) نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٣٠٢/١٣).
(٤) ينظر: فتح العزيز (٣٠٢/١٣).

ويشترط أن يكون القائف بصيرًا ناطقًا مسلمًا، وهل يشترط أن يكون من بني مُدْلِج؟ فيه وجهان. أصحهما عند العراقيين: أنه لا يشترط. ومقابلُهُ عند الإمام(١) والغزالي(٢).

ولو كان القائف ولدَ أحد المدعيَيْنِ أو عدوًّا له: فإن أَلْحَق الولد بغير أبيه وبعدوه، قُبِل، وإن ألحقه بأبيه أو بغير عدوه لم يقبل.

واعلم أن التجربة تكون تارةً بأن يعرض ولد في نسوة ليس فيهن أمه، ثم في نسوة فيهن أمه، ثم في نسوة ليس فيهن أمه، ثم في نسوة فيهن أمه، فإذا أصاب في الكل قبل قوله بعد ذلك، وتارة يكون بأن يعرض مع الأب كذلك. وكلام يحصل به الغرض عند العراقيين، لكن الأول أولى. ويحكى عن نصه في «الأم»(٣).

وذهب القفال وصاحب «التقريب» إلى تعينه وامتناع التجربة بالأب؛ لأن لحوق الولد بالأب مظنون.

ثم التكرار في التجربة هل هو [٢٨٦أ] شرط اختلف فيه الناقلون: فمنهم من لم يشترطه. ومنهم من قال: لا يكفي العرض مرة واحدة؛ فإنه قد يصيب فيها اتفاقًا، ولكن يعرض عيه ثلاث مرات، وإليه ذهب الشيخ أبو حامد وأصحابه(٤).

وذكر الإمام(٥) أنه لا معنى لاعتبار التكرار ثلاثًا؛ بل المعتبر غلبة الظن بأن ما يقوله عن خبرة وبصيرة، لا عن وفاقٍ، والظن قد يحصل بما دون الثلاث، وإذا حصلت التجربة اعتمد على قوله، ولا تجدد التجربة لكل إلحاق.

قال: **(ويجوز أن يكون واحدًا)**؛ كما في القضاء والفتوى، وهذا هو الأصح، ويحكى عن نصه في.

قال: **(وقيل: لابد من اثنين)**، كما في التزكية والتقويم.

فرع:

من الرعاة من يلتقط السِّخال في ظلمة الليل ويلقيها في وعاء معه، فإذا أصبح ألقى كل سَخْلة بين يدي أمها، ولا يخطئ؛ لمعرفته بها وبأمها، فعن الإصطخري: أنه يعمل بقول مثل هذا الراعي، إذا تنازع اثنان في سخلة، والظاهر خلافه.

آخر:

إذا لم يكن للقائف أجرة من بيت المال، وطلب أجرة كانت أجرته على [أجرة القائف]

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٨٤/١٩).
(٢) ينظر: الوسيط (٤٥٤/٧).
(٣) ينظر: الأم (٢٦٥/٦).
(٤) نقله عنهم الرافعي في فتح العزيز (٢٩٧/١٣).
(٥) ينظر: نهاية المطلب (١٨٤/١٩).

المتنازعين، فإن ألحق الولد بأحدهما، استحق الأجرة، وعلى من يستحقها؟ فيه وجهان: أحدهما: على من ألحق الولد به. والثاني: عليهما؛ لأن العمل مشترك بينهما في: النفي عن أحدهما، والإلحاق بالآخر.

وإن لم يلحقه بأحدهما، فإن كان لإشكاله عليه، لم يستحق الأجرة، وإن كان لتكافؤ الأشباه، ففيه وجهان: أحدهما: يستحق، إذا قلنا: إن الأجرة عليهما عن إلحاقه بأحدهما. والثاني: لا يستحق، إذا قلنا بالآخر، قاله الشاشي في «الحلية»[١] في كتاب اللقيط[٢].

تم المجلد الثامن بلطف الله تعالى وعونه، والصلاة والسلام على نبيه وعبده وآله وصحبه.. يتلوه في المجلد التاسع كتاب للأيمان.. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهرس المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**
- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- **الأحكام الوسطى من حديث النبي- صلى الله عليه وسلم**-عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- **إرواء الغليل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- **أسباب نزول القرآن**، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، المحقق: كمال بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
- **أسماء الكتب**، عبد اللطيف بن محمد زاده، تحقيق: د محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثالثة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(١) الحلية هو كتاب حلية العلماء، في مذاهب الفقهاء للشيخ، الإمام، أبي بكر: محمد بن أحمد بن القفال الشاشي، الشافعي، المعروف: بالمستظهري. المتوفى: سنة:(٥٠٧هـ)، سبع وخمسمائة. وهو كتاب، كبير. صنفه للخليفة: المستظهر بالله العباسي. ووافق ما فعله، وعدل عن المجمع عليه، ولذلك يلقب هذا الكتاب (بالمستظهري). وذكر في كل مسألة الاختلاف الواقع بين الأئمة، ثم صنف المعتمد، وهو كالشرح للمستظهري، ينظر: كشف الظنون (٦٩٠/١) .

(٢) ينظر: الحلية (٥٦٤/٥).

- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، تحقيق: د محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٠م.
- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.
- **إعانة الطالبين**، أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عشر، ١٩٩٧ م.
- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بالدار ١٤١٥هـ.
- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- **الأنساب**، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، إسماعيل باشا محمد عني بتصحيحه وطبعه على نسخه المؤلف: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بهادر الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**، أبو المحاسن عبد الواحد الروياني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.
- **البدر الطالع بمحاس من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني دار المنهاج، اعتنى به قاسم النوري.
- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي، مكان النشر: لبنان/ بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- **التاريخ الإسلامي**، محمود محمد شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- **تاريخ الخلفاء**، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، لبنان.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- **تذكرة الحفاظ**، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
- **تفسير القرآن**، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر دار الوطن – الرياض، مكان النشر السعودية. سنة النشر: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن هاشم ياني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ–١٩٦٤م.
- **التنبيه**، إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى– ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ– ٢٠٠٧ م.
- **تهذيب الأسماء واللغات**،أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.
- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م.
- **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)** سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- **حاشية الجمل على شرح المنهج**، لزكريا الأنصاري، تأليف: سليمان الجمل،دار الفكر، بيروت.
- **حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب**، أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري، المكتبة الشاملة.
- **حاشية عميرة**، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ– ١٩٩٨م.
- **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
- **الحاوي الكبير فيه فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، موقع المكتبة الشاملة.
- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة–

الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة- المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.

- **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
- **خبايا الزوايا**، محمد بن بهادر أبو عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٠٢هـ.
- **الخلاصة المسمى خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- **الدارس في تاريخ المدارس**، عبد القادر بن محمد النعيمي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ
- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف، الهند. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.
- **الدليل إلى المتون العلمية**، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، المكتبة الشاملة.
- **ذيل مرآة الزمان**، موسى بن محمد اليونيني، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، عبد الملك بن حسين المكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- **سنن البيهقي (الصغرى)** أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)** محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.
- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ومحمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: التاسعة ١٤١٣هـ.
- **الشامل في فروع الشافعية**، أبو نصر عبد السيد محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ – نسخة مخطوطة – مكتبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط،دار ابن كثير، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.
- **الصحاح في اللغة،** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- **صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)** محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- مصر، الطبعة السلطانية ١٣١١هـ.
- **صحيح مسلم،** مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.
- **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه،** محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة الإسكندرية.
- **صحيح وضعيف سنن أبي داود،** محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله.
- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- **طبقات ابن كثير (الفقهاء الشافعيين)،** لتحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد عرب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- **طبقات الشافعية الكبرى،** تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د محمود الطناحي و د عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ.
- **طبقات الشافعية للإسنوي،** جمال الدين الإسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، رئاسة ديوان الأوقاف، العراق، إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٠ هـ بغداد.
- **طبقات الشافعية،** أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، لتحقيق: د. الحافظ خان، عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٧ هـ.
- **طبقات الفقهاء الشافعية،** تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق: محيي الدين نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٢م.
- **طبقات الفقهاء،** إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
- **طلبة الطلبة،** عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، ١٣١١هـ.
- **العبر في خبر من غبر،** شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت، الطبعة: الثانية. ١٩٨٤م.
- **غاية البيان شرح زبد بن رسلان،** محمد بن أحمد الرملي، دار المعرفة، بيروت.
- **غريب الحديث،** أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، المحقق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، الأمين العام لمجمع اللغة العربية، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤ م.
- **الفتاوى الفقهية الكبرى،** ابن هجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.
- **فتح العزيز شرح الوجيز،** أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي معوض،عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- **فتح المعين بشرح قرة العين،** زين الدين بن عبد العزيز الملياري،دار الفكر، بيروت.

- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- **الفروق**، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م.
- **الكامل في التاريخ**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ.
- **كتاب التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان
- **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- **كشف الأسرار**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى عبد الله القسطنطيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى عبد الله القسطنطيني، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
- **اللباب في الفقه**، أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي، تحقيق: د. عبد الكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(المتوفى: ٧١١هـ)الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤١٤ هـ
- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣هـ.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي،، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- **مختصر المزني في فروع الشافعية**، اسماعيل بن يحيى المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- **مختصر المزني في فروع الشافعية**، اسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، على جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية- ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م.
- **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، د أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- **المذهب عند الشافعية ذكر بعض علمائهم وكتبهم ومصطلحاتهم**، محمد الطيب محمد اليوسف، مكتبة دار البيان الحديثة، الرياض، الطبعة: الأولى: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي، دار الكتاب الإسلامي. القاهرة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، مصطفى عبد القادر عطا، دار

الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبدالخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)
- **مسند الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠ هـ.
- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت.
- **المعجم المفهرس (تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة)** أحمد بن علي العسقلاني،تحقيق/ محمد شكور،مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
- **المنثور في القواعد**، محمد بهادر عبد الله الزركشي، تحقيق: د تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- **موطأ مالك**، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١هـ.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، جمال الدين يوسف الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي- مصر.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: د إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الملقب بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله الجويني، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ-

١٩٧٩م، طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي.
- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق سيد عبده أبو بكر سليم، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.
- **الوسيط في المذهب**، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، شمس الدين أحمد بن محمد أبو بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة لبنان.